يقراء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد سبع مرات وسال الله تعالى
حوايجه لم يبرح من مكانه حتى تقضى له حاجته وكانما حج عشرين حجة واعتق
ثلثين رقبة وتصدق بجبل ذهب وكان يوم القيمة من الامنين **في الاحياء**
في بيان الليالي والايام الفاضلة قال رسول الله صلعم من صام يوم سبعة وعشرين
من رجب كتب الله له صيام ستين شهرا وهو اليوم الذي هبط فيه جبرئيل عم
على محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة **في الامالي** في المجلس الخامس والعشرين
عن انس بن مالك رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في شهر رجب
يوم احب الي من ان اصومه من يوم السبعة والعشرين منه

ذكر ماه شعبان

في الروضة في الباب
الخامس والستين عن انس رض قال قال رسول الله صلعم يوما لاصحابه اتدرون
لم سمي شعبان قالوا الله ورسوله اعلم قال لانه يتشعب فيه خير كثير من رمضان
في الامالي في المجلس الثامن والعشرين عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلعم
من صام ثلثة ايام من اول شعبان وثلثة من اوسط وثلثة من آخره كتب الله له
ثواب سبعين نبيا وكانما عبد الله سبعين عاما فان مات مات شهيدا
قوله نماز شب براة اعلم ان ليلة النصف من شعبان تسمى ليلة البراة
لانه يعطو الناس براآت فيعطي السعداء والاصفياء براة من النار وامانا
من العذاب وجوازا على الصراط كما قال الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى

براة من الذنب والجبراة ومنها البراة بخط الابرار والجمع البراآت بالمد والبراوات عاي ... المغرب

اولیک عنها مبعدون یعنی من النار مبعدون ویعطی الاعدا براة
من الجنة فیقال لهم الله بریء منکم وانتم بریئون من الله کما قال الله تعالی
براة من الله ورسوله الی قوله ان الله بریء من المشرکین ورسوله کذا فی الروضة
فی الباب السادس والستین واعلم انه ینفتح اللوح فی کل لیلة البراة
فینظر فیه اسرافیل علیه السلام فینتسخ منه نسخة بما یکون فی تلک السنة من اولها
الی اخرها فیدفع نسخة الارزاق الی میکائیل علیه السلام ونسخة الحروب والزلازل
والخسف والصواعق الی جبرئیل علیه السلام ونسخة الاعمال الی اسماعیل صاحب سماء الدنیا
وهو ملک عظیم ونسخة المصائب الی ملک الموت علیه السلام فی الزاهدی
فی تفسیر سورة البقرة بر لوح جز اسرافیل را اطلاع نیست بر انچه مکونات
ومقدورات اطلاع نیست بر مقدورات اما کال بیش نیست فی کفایة الشعبی
ان الله تعالی جعل فضل رجب فی العشر الاول وفضل شعبان فی العشر الاوسط
وفضل رمضان فی العشر الاواخر لان لیلة القدر فی العشر الاخیر علی قول اکثر العلما
والاختلاف فی هذا کثیر ثم الجملة ان الله تعالی اظهر لیلة البراة واخفا لیلة القدر
لان لیلة البراة یکون فیها خوف وفزع لان کل انسان یخاف ان اسمه یخرج
من دیوان الاحیاء ویثبت فی دیوان الاموات واذا ثبت فیه یخاف انه
کتب بالسعادة ام بالشقاوة فاظهر هذه اللیلة لیعبدوا الله ویکونوا علی الخوف
والحذر واما لیلة القدر لیلة الرحمة ولیلة المغفرة فلو اظهر لکان الناس ینامون

فی سایر اللیالی و یتعبدون فی تلک اللیلة فهذا یشبه فعل الاجانب
لان الحبیب ینبغی ان یکون ابدا علی باب حبیبه فی الاحوال کلها و یطلب
رضاه فی جمیع الاحوال فاما اذا جاء الیه وقت الحاجة او وقت الضیافة
فهذا یکون فعل الاجانب **فی خزانة الفقه** اما الغسل المستحب فستة
غسل الحجامة و فی لیلة البراة و فی لیلة القدر و فی لیلة عرفة و غسل الکافر اذا اسلم
والصبی اذا ادرک **فی مطلوب** المسلمین فی ذکر لیلة البراة در یک چشم زدن سرمه بار
یکند و در دوم دو بار تا سال دیگر دو فایده یابد یکی آنکه چشم بدرد نیاید دوم در عبادت
کاهلی نکند الاضاءة روشن کردن الصلاح والصلوح نیک شدن والماضی صلح
وصلح الفجارة بضم الفاء وسکون الجیم ومد الالف ناگاه رسیدن النقمة عذاب
السخط خشم المدحة بکسر المیم ستایش **قوله** ولا احصی ثناء علیک
انت کما اثنیت علی نفسک الاحصاء العد علی طریق الجمل ای لا اعد ولم یرد
انه یعرف شیا ولم یطاوع اللسان بعبارته بل معناه انی لا احیط بمحامدک
وصفات الهیتک وانما انت المحیط به وحدک وقوله علی نفسک ای علی ذاتک
قال الله تعالی تعلم ما فی نفسی ولا اعلم ما فی نفسک ای فی ذاتک السجود فروتنی کردن
السواد کالیدین الخیال شخص ها انا ذا اینکم من مرد بین یدی پیش النقی
پرهیزگار النقی پاکیزه البری بیزار التغفیر دعاء کاک تا بیدن الهق نعمت دادن
ومنت نهادن الطول فضل کردن الانعام نعمت دادن الظاهر القوة اللجا ...

النُقمة

بالتسكين عن الزجاج وبالتحريك عن الجوهري والملجا پناه كرفتن ويعدى
بالى الجاد زينهار دهنده قوله تعالى انى جار لكم كذا في الاجمال الاستجار
زينهار خواستن الصريخ فريادرسنده الاستصراخ فرياد خواستن الدليل راه
نماي الغياث فريادرس الاستغاثة فرياد خواستن ام الكتاب لوح محفوظ
المحو پاك كردن المحروم بي روزي التقتير قوت تنك دنهي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت
قلبه يوم تموت القلوب قال بعض الناس لم يتحير قلبه يوم تتحير القلوب
وهو يوم القيمة في الهداية وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم
التاسع والعشرين من شعبان فان راوا صاموا وان غم عليهم الهلال
اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا لقوله عم صوموا لرويته وافطروا
لرويته فان غم عليكم الهلال اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ولان الاصل
بقاء الشهر فلا ينتقل عنه الا بدليل ولم يوجد ولا يصومون يوم الشك
الا تطوعا لقوله عليه السلام لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان
الا تطوعا في السراجية يكره الصوم يوم الشك بنية فرض او واجب آخر
ولو صام بنية التطوع لا يكره بل الافضل ان يصوم عندنا كذا ذكر شمس الايمة
السرخسي وقال الامام الاسبيجابي يصبح الناس يوم الشك غير اكلين
ولا عازمين على الاكل الا اذا كان صايما قبل ذلك فوصل يوم الشك به فلا باس

وقال فخر الايمة البزدوي وحسام الدين ان وافق ذلك صوما كان
يصومه قبل ذلك فالصوم افضل وان لم يوافق يفتي بالصوم عن التطوع
في حق الخواص وفي حق العوام يفتي بالتلوم والافطار الى وقت الزوال
في الينابيع يكره ان يصوم يوم الشك بنية من رمضان الا ان يصوم قبل
ذلك ثلثة ايام فصاعدا او يكون معتادا بصوم يوم الجمعة والخميس وغيرهما
فوافق يوم الشك في ذلك اليوم فحينئذ لا يكون مكروها فان صامه بنية من
غير رمضان ثم تبين ان ذلك اليوم من رمضان يقع عن رمضان ولو صام
بنية واجب آخر لا يسقط عنه ذلك الواجب لاحتمال انه من رمضان فان تبين
انه من رمضان يقع عنه وان تبين انه من شعبان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يقع تطوعا وان افطر لا قضا عليه وقال بعضهم يقع عن ذلك الواجب وهو الصحيح
وان نوى التطوع اختلف المشايخ في الفضيلة والمختار ان يفتي في حق الخواص
بالصوم وفي حق العوام بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال ثم الشك يثبت
باحد الامرين اما بعدم روية هلال شعبان فالتبس عليهم انهم اكملوا عدة شعبان
ثلثين يوما او لم يكملوا واما ان يشتبه عليهم روية هلال رمضان من غير ان يقع
الاشتباه في روية هلال شعبان وصورة الشك ان يستوي طرف العلم وطرف الجهل
في الجامع الصغير الحاني رجل نوى الفطر يوم الشك فتبين انه من رمضان فنوى الصوم
قبل الزوال اجزاه وان لم ينو حتى زالت الشمس لم يجز ولا ياكل بقية يومه وقال الشافعي رح

ذكر ماه رمضان

لا يجوز في الوجهين

في الروضة في الباب الخامس والستين عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه اتدرون لم سمّي رمضان رمضان قالوا الله
ورسوله اعلم قال لانه يرمض الذنوب يعني يحرقها **في مقصد الاقصى** ورد
في الحديث لا تقولوا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله ولكن قولوا
جاء شهر رمضان **في الزاهدي** في تفسير قوله تعالى شهر رمضان الذي
انزل فيه القرآن ورد في الخبر عن النبي عم انه قال لا تقولوا جاء رمضان وذهب
رمضان ولكن قولوا جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان وفي رواية
عظموه كما عظمه الله والله تعالى يقول شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
ومجاهد رح بدين خبر ميل ميكرد وكراهيت داشت كه كسى گويد رمضان آمد
ورمضان رفت قال العلي رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن عندنا يجوز ان
يقال جاء رمضان وذهب رمضان قال النبي صلعم اذا دخل رمضان فتحت
ابواب الجنان ولان رمضان اسم الشهر الادخال درآوردن الامن ايمني
الايمان بي بيم كردن السقم بيماري الشغل كار الاعانة ياري كردن الانقضاء
بسر آمدن روزگار **قوله** فسلمه لنا اي لا تغم علينا الهلال فيلتبس
علينا الهلال الصوم والفطر **قوله** وسلمنا اي لا نصيب لنا فيه ما يحول
بيننا وبين الصوم من مرض او فتنة او غير ذلك **قوله** وتسلمه منا الصوم بلا الام

قال رسول الله صلعم اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء وفي رواية فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية فتحت ابواب الرحمة رواه ابو هريرة وقال في الحديث ... ابواب ... منها باب يسمى الريان لا يدخل الا الصائمون ... شرح المصابيح

المحذوف اي لتسلمه وهو امر المخاطب يعني سلمه وهذا مذهب الكوفيين
وحجتهم انها جارت مظهرة في قراة النبي عم فبذلك فلتفرحوا اي افرحوا
وقول النبي عم في بعض مغازيه ولتاخذوا مصافكم اي خذوا فحذف اللام دوما
للتخفيف لا ستدعاء كثرة استعمالهم كقول الشاعر محمد تفد نفسك كل نفس
اذا ما خفت من امر تبالا واصله لتفد الاجتناب مزدجستن الكسل كما هي الفترة
بفتح الفاء الضعف السامة بالهمزة سير آمدن اركار النشاط بفتح النون نشاط كردن
تهونا مثط ونشيط في مختصر القدوري الصوم ضربان واجب ونفل
فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم شهر رمضان والنذر المعين
فيجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزته النية ما بينه وبين الزوال
والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر الذي هو غير معين
فلا يجوز الا بنية من الليل والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال في كفاية
الفقهاء ولو نوى صوم التطوع بعد الزوال لا يجوز خلافا للشافعي رح في الينابيع
النية معرفته بالقلب انه يصوم في الخانية لا يصح الدخول في الصوم الا
بالنية عندنا وعند زفر رح اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم
بدون النية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك رح يكفيه بنية واحدة
بجميع الشهر في الينابيع يجوز صوم رمضان لمطلق النية وبنية النذر
وبنية واجب آخر فان كان مسافرا ونوى عن واجب آخر فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رح

وقال ابو حنيفة رض يقع عما نوى وفى نية النفل عنه روايتان والاصح انه
يقع عن رمضان **في النصاب** اما المريض فالصحيح انه هو والمسافر سواء وروى
ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رض في المريض نصا انه اذا نوى التطوع فهو عن رمضان
في السراجية الصحيح المقيم اذا نوى في رمضان عن واجب اخر يقع عن رمضان
وكذا المريض في اصح القولين **في الخانية** النذر المعين يصح بمطلق النية
و نية التطوع وفيه ايضا كل صوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذر المطلقة
والكفارة لا يجوز بنية مطلقة وفيه ايضا اذا نوى في رمضان قبل ان تغيب
الشمس ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه او غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد
لم يكن صايما في الغد الا ان ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غدا **في جوامع**
الفقه وقت النية بعد غروب الشمس لانه ليلة الغد ولو نوى قبل الغروب لا يصح
والتسحر منه نية **في الطحاوي** اجمعوا ان ابتداء وقت النية من حين
تغرب الشمس فيدخل عند غروبها وقت نية صوم الغد وفيه ايضا من نوى ليلا
ثم اغمي عليه او جن في يومين جاز صومه في اليوم الاول لوجود شرطه ولا يجوز
في اليوم الثاني بدون النية **في مختصر القدوري** وقت الصوم
من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل
والشرب والجماع نهارا مع النية **فصل في الافطار**
في العوارف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم حكاية عن ربه

احد

احب عبادي الي اعجلهم فطرا وقال عليه السلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر في الكبرى يستحب للصايم تعجيل الافطار وتاخير السحور لان بهما ورد
الاثار في الشرعة ويعجل الافطار ولا يصلي المغرب قبل الافطار ف
في العوارف الافطار قبل الصلوة سنة في بيان الاحكام در افطار
مستحب تعجيل است بعد از انکه یقین شود که افتاب فروشده است واگر شک باشد
بسبب ابر وغیر آن واجب است تاخیر کردن في السراجية يستحب تعجيل الافطار الا في
يوم الغيم في الخانية في يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا ياكل حتى يغلب على ظنه
غروب الشمس وان اذن الموذن للمغرب في الهداية ولو شك في غروب الشمس
لا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل فعليه القضاء عملا بالاصل فان كان اكبر
رايه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة لان النهار هو الاصل
ولو كان شاكا فيه وتبين انها لم تغرب ينبغي ان تجب الكفارة نظرا الى ما
هو الاصل وهو النهار في الامالي عنه النبي صلعم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر
فانه بركة فان لم يجد تمرا فالماء فانه طهور في الشرعة الافضل ان يكون الفطور
تمرا فان لم يجد فعلى ما طهور وكان النبي ع يفطر بثلث تمرات او على شي لم تمسه
النار وقيل كان رسول الله صلعم يفطر في الصيف على الماء وفي الشتاء على التمر في العوارف
ويعجل الافطار عملا بالسنة فان لم يرد تناول الطعام الا بعد العشاء ويريد
احياء ما بين العشايين يفطر بالماء او على العدد من الزبيب او التمر او ياكل لقمات

ان كانت النفس تنازع ليصفر له الوقت بين العشائين ففي احياء ذلك
فضل كثير والا فيختصر على الماء لاجل السنة في الشرعة ولا يجمع بين الاكلتين
الغداء والعشاء عند افطاره فيحرم ثواب الصيام وتبطل فايدة الصوم وهو قهر النفس

خواجه سعدي

مسلم كسى را بود روزه داشت — كه درمانده را دهد نان چاشت
وگرنه چه لازم كه زحمت بري — زخود بازگيري و هم خود خوري

في كفاية الشعبي اختلف الناس في معنى قوله صلى الله عليه وسلم للصايم فرحتان فرحة
عند الافطار قيل اي فرحة قال بعضهم هو فرحة المغفرة كما روينا في الخبر
ان الله يغفر عند كل وقت الافطار كذا وكذا الف وقال بعضهم انه فرحة اجابة
الدعاء لانه روي في الاخبار ان لكل صايم دعوة مستجابة عند الافطار في الشرعة
ويدعو عند الافطار باهم حوايجه في الامالي عن ابي صالح قال قال رسول الله صلعم
من فطر ثلثة غفر له ومن مات وله جيران ثلثة كلهم راض غفر له في الشرعة
ويفطر صايماً من اهل الايمان لينال مثل اجره
اي لينال الثواب مثل ثواب صومه

فصل في التسحر في الراحين

قال رسول الله صلعم من تسحر فكانما بري من اليهودية والنصرانية في العوارف
ويتسحر اتباعاً للسنة وهو ادعى الى امضاء الصوم لمعنيين احدهما عود بركة
السنة عليه والثاني التقوية بالطعام على الصيام وروى انس بن مالك عن
رسول الله صلعم قال تسحروا فان في السحور بركة في الشرعة ولا يترك الغداء المبارك

قوله في السحور المحفوظ عند اصحاب الحديث بفتح السين

١٣٣

وهو التسحر ويؤخر الى آخر الليل فانه من سنن الانبياء عليهم السلام **في بيان**
الاحكام مستحب است كه روزه دار سحر بخورد اگر چه يك لقمه باشد يا يكدم آب و سحر از
نيمه آخر شب است تا آنگاه كه صبح دوم ندميده است و هر چند كه تاخير دارد بهتر باشد
وقتي كه شب بيقين باشد و اگر شك باشد در دميدن صبح در شب ماهتاب يا ابرناك
بهتر نا خوردنست واگر بخورد مكروه باشد **في الهداية** التسحر مستحب لقوله عليه السلام
تسحروا فان في السحور بركة والمستحب تاخيره لقوله عم ثلث من اخلاق المرسلين
تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك الا انه اذا شك في الفجر ومعناه
تساوي الظنين الافضل ان يدع تحرزا عن المحرم ولا يجب عليه ذلك
ولو اكل فصومه تام لان الاصل هو الليل وعن ابي حنيفة رض اذا كان في موضع لا
يستبين الفجر او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كانت ببصره علة وهو يشك
لا ياكل ولو اكل فقد اساء لقوله عم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان اكل وفي
اكبر رايه ان الفجر طلع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي وفيه الاحتياط وفي
ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزال الا بمثله ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة
عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا تتحقق العمدية

فصل فيما لا يفسد الصوم

في الجامع الصغير الخاني اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفسد صومه والقياس
ان يفسد وهو قول مالك وابن ابي ليلى **في الملتقط** ان افطر ناسيا فالاولى ان يقضي
ذلك **في المنافع** ناسيا اي ناسيا لصومه لانه ذاكرا للاكل **في الجامع الصغير الخاني**

اذا ابتلع بزاقه الذي في فيه او المخاط الذي نزل من الراس الى الفم لا يفسد صومه
لان الفطر يتعلق بدخول شي من الظاهر الى الباطن ولم يوجد **في الخانية** اذا دخل
الغبار او الدخان او ريح العطر او الذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا اذا
ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام او نحوه فابتلعه لا يفسد صومه وكذا اذا خرج
الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يوجد طعمه لا يفسد صومه وان
كانت الغلبة للدم فسد صومه وان استويا فسد احتياطا اذا احتجم لا يفسد صومه
عندنا خلافا لمالك به الغيبة لا يفسد الصوم وكذا الاحتلام **في الجامع** الصغير الخاني
اذا نظر الى امراة فانزل او تفكر فانزل لا يفسد صومه لان الفساد بقضاء
شهوة الفرج لما عرف بالنص والنص ورد في الجماع والجماع قضاء الشهوة بمساس العضو
العضو ولم يوجد **في السراجية** اذا ابتلع شيا بين اسنانه لا يفسد صومه الا اذا
كان قدر الحمصة فصاعدا **في الخانية** في نوادر هشام به اذا ابتلع سمسمة كانت
بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا
في وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب هذا اذا ابتلعها فان مضغها
لا يفسد صومه لانها ملتزق باسنانه فلا يصل الى جوفه شي **في الكبرى** لو اغتسل
فدخل الماء اذنه لا شي عليه وان صب فيه متعمدا فعليه القضاء لان في الوجه الاول
لم يوجد الفطر لا صورة ولا معنى لان الماء مما يتعلق الصلاح بوصوله الى الدماغ
وفي الوجه الثاني وجد الافطار والمختار انه لا شي عليه في الوجهين **في الهداية**

لو اقطر في اذنه الماء او دخله لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصورة بخلاف
ما اذا دخله الدهن **في النصاب** صايم اغتسل فدخل الماء اذنه لا شي عليه
وان صب فيه متعمدا فعليه القضاء عند البعض والمختار انه لا يجب عليه القضاء
بخلاف ما اذا صب الدهن والمسلة بحالها الآن تفسد **في السراجية** لو اصبح
جنبا لا يفسد صومه وكذا اذا نوى الفطر وعزم عليه **في الجامع** الصغير الخاني
لو اصبح جنبا جاز صومه **في الروضة** في الباب الثامن والثلثين اذا اخر
الصايم غسل الجنابة حتى طلع الفجر لم يفسد صومه عندنا وقال سعيد بن جبير
لا يجوز صومه قلنا ما قالت عايشة رضي الله عنها كان النبي صلعم يصبح جنبا
من غير احتلام ثم يتم صومه ذلك وذلك في رمضان **في الجامع** الصغير الخاني
اذا اصفاق شيا بلسانه او مضغ الطعام للصبي ولم يصل الجوف لا يفسد صومه
وفيه ايضا اذا تمضمض او استنشق لا يفسد صومه لعدم الوصول الى الجوف
في الكبرى اذا دخل الدموع فم الصايم فان كان قليلا كالقطرة والقطرتين
ونحو ذلك لا يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته
في جميع فيه واجتمع شي كثير وابتلعه يفسد لان هذا مما يمكن التحرز عنه وكذا الجواب
في عرق الوجه اذا دخل فم الصايم **في الهداية** لو اكتحل لم يفطر لانه ليس في العينين
والدماغ منفذ والدمع يترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافي كما اذا اغتسل
بالماء البارد **في الجامع** الصغير الخاني اذا اكتحل الصايم لا يفسد صومه وان وجد طعمه

ف

ولا يفطر بالاكتحال ه
منه وجيز الشافعي ره

فی حلقه في الذخيرة اذا بزق ورای اثر الكحل ولونه في بزاقه عامة المشايخ
على انه لا يفسد في الجامع الصغير الحسامي اذا ادهن راسه او شاربه لا يفسد صومه
لانه لا يصل في جوفه شي وفيه ايضا اذا ابتداء بالجماع وهو ناس ثم تذكر فنزع
نفسه من ساعته من غير تراخ لا يفسد صومه وكذا لو ابتداء قبل طلوع الفجر ثم طلع
الفجر فنزع نفسه من ساعته من غير تراخ وعن ابي يوسف رح انه يفسد صومه في المسئلتين
في الخانية في الفصل السادس الصايم اذا قاء لا يفسد صومه لقوله عليه السلام
من قاء فلا قضاء عليه فان عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملاء الفم واعاده
فسد صومه في قولهم لان ملاء الفم له حكم الخارج فاعادته بمنزلة ابتداء الاكل
وان عاد بنفسه فسد صومه في قول ابي يوسف رح لانه عاد الى جوفه ماله حكم الخارج
ولا يفسد في قول محمد رح وهو الصحيح لانه لما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز
عن عوده فجعل عفوا وان لم يكن ملاء الفم ان عاد لم يفسد صومه في قولهم عند محمد رح
لعدم الفعل وعند ابي يوسف رح لانه ليس له حكم الخارج وان اعاده فسد صومه في قول
محمد رح لوجود الفعل ولا يفسد في قول ابي يوسف رح لان القليل ليس بخارج ولا
يتصور ادخاله والصحيح في هذا قول ابي يوسف رح وان تقيا ان كان ملاء الفم فسد
صومه لقوله عليه السلام من تقيا فعليه القضاء ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرف نصا
بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه لا يتاتى فيه العود
والاعادة وان لم يكن ملاء الفم فسد صومه عند محمد رح لظاهر النص وعند ابي يوسف رح

لا يفسد صومه لان ما دون ملاء الفم لا يسمى قيأ مطلقا فان عاد الى جوفه
لا يفسد صومه لان ما دون ملاء الفم ليس بخارج حكما وان عاد عن ابي يوسف
فيه روايتان في رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول
وفي رواية يفسد صومه لان فعله في الاخراج والاعادة قد كثر فصار ملحقا
بملاء الفم وان تقيا ملاء الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف وهو بناء
على الاختلاف في انتقاض الطهارة

فصل فيما لا يكره للصايم وفيما لا يكره

في السراجية يكره ان يتمضمض لغير الوضوء في الخانية عن ابي حنيفة رضي الله عنه
يكره ان ياخذ الماء بفيه ثم يمجه وفيه ايضا يكره للصايم ان يذوق
العسل او الدهن ليعرف الجيد من الردي عند الشراء في الهداية يكره
للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد لما بينا ولا باس اذا لم تجد
منه بدا صيانة للولد الا ترى ان لها ان تفطر اذا خافت على الولد في المنافع
قوله اذا كان لها منه بد وهو ان تجد ما تطعم صبيها من غير مضغ في الخانية
يكره للمراة ان تمضغ لطفلها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت
شيا بلسانها لما كان فيه تعريض الصوم على الفساد وقال بعضهم ان كان الزوج
سيء الخلق لا باس للمراة ان تذوق المرقة بلسانها ولو يكره ان يصوم يومين
لا يفطر بينهما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس
في الذخيرة قال القدوري ورد النهي عن صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر

في الخانية يكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في
الايام المنهية في السراجية من سافر بعدما اصبح في اهله يكره له الافطار
في كفاية الفقهاء لو سافر بعد طلوع الفجر كره الافطار وان افطر لا كفارة
عليه لوجود المبيح في الخانية الصايم اذا سافر نهارا لا ينبغي له ان يفطر
لان الوجوب كان ثابتا فلا يسقط بفعل يباشره باختياره وفيه ايضا
اذا اصبح المسافر صايما فدخل مصره او مصرا آخر ونوى الاقامة كره له ان يفطر
في ذلك اليوم لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فيترجح جهة الاقامة
في الكبرى لا باس بان يستنقع في الماء ويصب الماء على وجهه او راسه
هو المختار ولانه ليس فيه تعريض الصوم على الفساد في النصاب لا باس
للصايم ان يستنقع في الماء او يصب الماء على بدنه ووجهه وراسه وان
يتلفف بالثوب المبلول هو المختار لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صب على راسه ماء
من شدة الحر وهو صايم وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يبل الثوب ويتلفف به
وهو صايم ولانه ليس فيه تعريض الصوم على الفساد في الجامع الصغير للخاني
لا باس للصايم ان يقبل او يباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك وان كان
لا يامن على نفسه يكره له لانه يفضي الى الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كره
المباشرة الفاحشة وهو ان يمس فرجه فرجها متجردين لان ذلك يفضي الى الفطر
وعنه انه يكره المعانقة والمصافحة ايضا في الخانية لا باس بالكحل للصايم

وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا ادهن شاربه وكذا الحجامة لما روي عن
النبي صلعم انه احتجم وهو صايم وفيه ايضاً لا باس بالسواك الرطب واليابس
في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي رح يكره في العشي وقال ابو يوسف رح
يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس بذلك

فصل فيما يفسد الصوم وفيما يوجب القضاء والكفارة وفيما يوجب القضاء دون الكفارة

في الخانية صايم عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه
فخرجت خضرة الصبغ او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر
فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه في الطحاوي ولو صبّ الماء في حلق النايم
يفسد صومه وقال زفر والشافعي رح لا يفسد وكذلك النايمة اذا جومعت
في المحيط اذا استنجى وبالغ حتى وصل الماء الى موضع الحقنة يفسد صومه من غير
كفارة في الروضة في الباب الثامن والثلثين اذا تمضمض او استنشق فسبق الماء
حلقه حتى دخل جوفه فسد صومه عندنا اذا كان ذاكرا للصوم والا فلا وقال الشافعي رح
لا يفسد صومه في الحالين جميعا في الجامع الصغير الخاني اذا اصبح صايما في رمضان
فجامع امرأته متعمدا فعليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل لـ
للحديث المشهور وهو ما روي ان اعرابيا جاء الى النبي ع قال هلكتُ واهلكتُ
فقال ماذا صنعتَ فقال واقعتُ امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال عليه السلام
اعتق رقبةً فقال والله لا املك الا رقبتي هذه فقال صُمْ شهرين متتابعين فقال هل جاني

ما جاني الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فعلنا بوجوب الكفارة

على هذا الترتيب وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة لقوله عم

من افطر في رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر وكلمة من عامة يتناول الرجال

والنساء وقال الشافعي رح في قول لا تجب عليها لان النص ورد في الرجل

دون المراة وفي قوله ان كانت غنية تجب عليها ويتحمل عنها الزوج لانها من

مؤنات الجماع فيتحملها الزوج كثمن ماء الاغتسال حتى لو كانت فقيرة تلزمها

الكفارة بالصوم لان الصوم لا يجري فيه النيابة وان كانت مكرهة لا كفارة

عليها وكذا لو كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته لانها طاوعته بعد فساد

الصوم فلا تلزمها الكفارة في الخانية في باب الاعتكاف المراة التي

عليها صوم شهرين متتابعين فانها اذا افطرت بعذر الحيض لم ينقطع التتابع

في الخانية الصائم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يداوي به كالخبز والاطعمة

والاشربة والادهان والالبان عليه القضاء والكفارة عندنا وكذا اذا اكل

هليلجة او مسكا او كافورا او غالية او زعفرانا وكذا اذا اكل شيئا من اوراق

الشجر مما ياكل الناس وكذا الخل والمريث في الجامع الصغير وان احتلم

في نهار رمضان لا يفسد صومه فان ظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا

قال ابو حنيفة رض عليه القضاء والكفارة على كل حال وقال ابو يوسف رح انه كان حاما

لا يلزمه الكفارة وقول محمد رح مضطرب وفيه ايضا او ذرعه القيء فظن ان ذلك

فطرة

خطرة فاكل بعد ذلك متعمدا فان كان عالما فعليه القضاء والكفارة عند الكل
وان كان جاهلا فكذلك في قول ابي حنيفة رضـ وقال ابو يوسف رح عليه القضاء
دون الكفارة وقول محمد رح مضطرب **في السراجية** لو ابتلع سمسمة
من غير مضغ المختار ان تجب الكفارة **في الذخيرة** اذا اكل الارز والجاورس
وجبت الكفارة **في الخانية** رجل له حمى غبّ فافطر على ظن ان يومه يوم
المرض وما حمّ فيه كان عليه الكفارة وكذا اذا افطرت المراة على ظن ان يومها
يوم الحيض فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم
ليس فيه شبهة الاباحة قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا نوى الصوم ثم افطر
بعد طلوع الفجر فان لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة
في الجامع الصغير الخاني ان بدا بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر
او تذكر الناسي فان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وان دام
عليها حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء لان الدوام
على الفعل له حكم الابتداء ولا كفارة عليه لان ادخاله لم يكن على وجه التعدي
وقال بعضهم ان سكن ولم يحرك لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد التذكر
او بعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة **في الهداية** ومن جامع فيما دون الفرج
فانزل فعليه القضاء لوجود الجماع معنًى ولا كفارة عليه لانعدامه صورةً
في الانفع قوله ومن جامع فيما دون الفرج كالفخذ **في الهداية** وان انزل بقبلة

او لمس فعليه القضا دون الكفارة **في الكبرى** الصايم اذا عالج ذكره
فامنى يجب عليه القضاء هو المختار لانه وجد الجماع معنًى **في الكافي**
وان عالج ذكره حتى امنى يجب القضاء هو المختار لانه وجد الجماع معنًى
في الجامع الصغير الثاني الحيض والنفاس يفسدان الصوم ولا يوجبان الكفارة
في الزاد من ابتلع الحصاة او النواة او الحديد افطر وعليه القضاء
لوجود الكل ولا كفارة عليه لانه ليس في معنى ما ورد به النص بايجاب الكفارة
في الطحاوي وان اكل دقيقا لا كفارة عند ابي يوسف رح كالعجين وبه نأخذ
لانه لا يؤكل عادة وقال محمد رح يلزمه الكفارة كالحنطة **في النصاب** اذا اكل
او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك يفطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه
فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان روى عن ابي يوسف
ومحمد رح انه يلزمه الكفارة وعن ابي حنيفة رض انه لا يلزمه الكفارة وهو الصحيح
في الطحاوي لو اكل ناسيا فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا لا يلزمه
الكفارة سواء كان عالما بالخبر وهو قوله عليه السلام للذي اكل ناسيا انما
اطعمك الله وسقاك فتم على صومك او لم يكن عالما الا اذا افتي بان
صومك جايز ثم اكل فحينئذ يلزمه الكفارة وقال محمد رح انه كان عالما بالخبر
يلزمه الكفارة ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا يلزمه الكفارة
سواء سمع الحديث وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم او لم يسمع الا اذا افتاه
مفتي

مفتي العامة بفساد الصوم ثم اكل فحينئذ لا يلزمه الكفارة وعن محمد
ان بلغه الخبر لا يلزمه الكفارة واجمعوا على انه لو اغتاب فظن انه يفطره
ثم اكل بعد ذلك متعمدا يلزمه الكفارة سواء بلغه الخبر وهو قوله عليه السلام
الغيبة تفطر الصايم اولم يبلغه افتاه المفتي ام لا وفيه ايضا من سافر
في يوم رمضان لا يفطر في ذلك اليوم ولو افطر بعد ما نوى لا كفارة عليه
للشبهة ولو وضع لقمة فتذكر انه صايم فابتلع قال بعضهم يلزمه الكفارة
وقال بعضهم لا يلزمه الكفارة **في الخانية** ان ابصر هلال رمضان وحده
فافطر بعد ما رد القاضي شهادته لا كفارة عليه عندنا **في الذخيرة** اذا اكل
الملح وحده فقد قيل يلزمه الكفارة وقيل بخلافه وقيل بوجوب الكفارة
باكل قليله وبعدم الوجوب باكل كثيره لان الكثير يضر **في الجامع**
الصغير الخاني الامة اذا ضعفت في الطبخ والخبز وغسل الثياب فافطرت
في نهار رمضان قالوا ان خافت على نفسها كان عليها القضاء دون الكفارة
في الخانية اذا تسحر على يقين ان الفجر لم تطلع او افطر على يقين ان الشمس
قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء فيهما لوجود المناقض
ولا كفارة فيهما لمكان العذر **في الهداية** اذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع
فاذا هو قد طلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هو لم تغرب
امسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بقدر الممكن او نفيا للتهمة وعليه القضاء

لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة عليه لان الجناية
قاصرة لعدم القصد **في الكافي** ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان
لانه لم يهتك حرمة الشهر فلا يكون في معنى حديث الاعرابي فلا يلحق به دلالة
في السراجية اذا افطر في صوم القضاء لا كفارة عليه **في الجامع** الصغير الخاني
اذا افطر متعمدا ثم كفر ثم افطر في اليوم الثاني كان عليه كفارة اخرى بالاتفاق
وان افطر يوما ولم يكفر ثم افطر في اليوم الثاني عليه كفارة واحدة عندنا وعند الشافعي رح
يلزمه كفارتان وان افطر في رمضانين يلزمه لكل فطر كفارة وقال محمد رح
يكفيه كفارة واحدة **في الكافي** فان افطر في يوم وكفر ثم افطر في يوم آخر
تجب كفارة اخرى في ظاهر الرواية لان التداخل قبل اداء الاول لا بعده
كما في الحدود فانه اذا زنى فحد ثم زنى يحد ثانيا وان جامع في رمضانين
تجب كفارة واحدة في الصحيح للتداخل **في السراجية** كفارة الافطار
اعتاق رقبة بنية التكفير فان لم يقدر فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مسلم او ذمي نصف صاع من حنطة او صاع
من تمر او شعير **في الطحاوي** بعد ذكر حديث الاعرابي وانما يعتبر حال الرق وقت
الاداء وقال الشافعي وقت الوجوب والاطعام لكل مسكين نصف صاع عندنا وعنده
مد حتى يكون الكل خمسة عشر صاعا **في بيان الاحكام** بنده را در كفاره بدل روا نباشد
مگر روزه داشتن اگر مولى براى او را برده آزاد كند يا طعام دهد روا نباشد.

فصــــــل في المتفرقات

في الهداية من راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته
وقد راي ظاهرا في التجنيس رجل راى الهلال في الرستاق وليس هناك والٍ
ولم ياتي المصر بشهادته والرجل من الثقات صاموا بقوله وكذا اثنان عدلان
في هلال شوال في الهداية ومن راي الفطر وحده لم يفطر احتياطا وفي
الصوم الاحتياط في الايجاب في مختصر القدوري اذا حاضت المراة
افطرت وقضت في المنافع قوله افطرت يريد به انها دخلت في وقت الفطر
سواء اكلت اولم تاكل في نوادر الفتاوي حايض را نشايد در ماه رمضان كه پيش
مردمان طعام خورد وهمچنين مسافر را در شهرها وديهها في الهداية اذا قدم المسافر
او طهرت الحايض في بعض النهار امسكا بقية يومهما وقال الشافعي رح لا يجب الامساك
في المنافع اذا قدم المسافر المراد منه الذي اكل قبل الزوال او قدم بعد الزوال
في مختصر القدوري اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في شهر رمضان امسكا بقية
يومهما وصاما بعده ولم يقضيا ما مضى في الجامع الصغير الخاني اجمعوا على من
افطر خطائا بان تمضمض ودخل الماء حلقه او افطر متعمدا او مكرها او افطر يوم
الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه الامساك وفيه ايضا مسافر نوى الفطر فقدم المصر
ونوى قبل الزوال اجزاه ويلزمه ان يصوم لان الصوم كان واجبا عليه وانما رخص
لاجل السفر فاذا قدم مصره لم يبق الرخصة في السراجية رجل خاف ان لم يفطر يزداد

في المحيط اذا صاموا [illegible] على هلال رمضان عند القاضي بشهادة [illegible] وقبل القاضي [illegible] ثم لم يروا هلال شوال [illegible] قال ابو حنيفة [illegible] يصومون [illegible] يفطرون [illegible] قال [illegible] الاصل [illegible] هلال شوال [illegible] لا يفطرون [illegible] مفردات

في الظهيرية واعلم بان هل يشترط بقبول هذه الشهادة قالوا لا يشترط حتى لو شهدوا على ذلك من غير دعوى احد سمعت الشهادة وقبلت وهذا قول ابو يوسف ومحمد رح اما على قول ابو حنيفة رض ينبغي ان يشترط الدعوى ٥ مفردات

فتاوى النسفية سيل عن قضاء القاضي برؤية الهلال شهر رمضان بشهادة شاهدين عند الاشتباه في مصر هل يجوز لاهل مصر آخر العمل بحكمهم فقال لا ولا يكون مصر آخر تبعا لهذا المصر ان سكان هذا المصر وقراها تبعا له قيل له وان شهد شاهدان ان قاضي بلدة كذا حكم برؤية الهلال بشهادة الشهود هل يجوز لهذا القاضي ان يقضي بهذه الشهادة قال نعم وسيل عن شاهدين شهدا برؤية هلال رمضان وقضى القاضي ثم اتموا ثلثين يوما والسماء مصحية ولم يروا هلال العيد ماذا يفعلون قال يفطرون ويعيدون لانهم عدوا ثلثين يوما كما امروا به قيل له ليس بهذا يظهر كذب الشاهدين او غلطهم فقال لا لان قولهما وان كان محتملا فقد صار حجة باتصال قضاء القاضي فصار كانما

عيناه وجعا او حمّاه شدة يباح له الافطار وهذا انما يعرف باجتهاده
او قال طبيب حاذق **في مختصر** القدوري من كان مريضا في شهر رمضان فخاف
ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل
وان افطر وقضى جاز **في الطحاوي** السفر في شهر رمضان لا باس به والافضل
له ان يصوم في سفره اذا كان يقدر على الصوم ولا يضعفه وان كان يضعفه
الصوم ويلحقه المشقة فالافضل له ان يفطر ولو افطر من غير مشقة لا يكون آثما وانما
الكلام في الافضل والصوم في السفر عزيمة والافطار رخصة عندنا واحد قولي
الشافعي رحمه الله مثل قولنا وفي قوله الآخر الافطار افضل **في الهداية** وان مات المريض
والمسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء لانهما لم يدركا عدة من ايام أخر ولو صح
المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة لوجود الادراك
بهذا المقدار وفايدته وجوب الوصية بالاطعام **في السراجية** وان صح المريض
ثم مرض لزمه القضاء بقدر ما صح وان مات قبل ان يصوم عليه ان يوصي بان
يطعم لكل يوم مسكينا ويعتبر من الثلث وان لم يوص وتبرعت الورثة جاز
في الانفع الفدية مثل صدقة الفطر لكل يوم نصف صاع من بر او صاع من تمر
او صاع من شعير **في الكافي** الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولدهما
افطرتا وقضتا ولا كفارة عليهما لانهما افطرتا بعذر ولا فدية خلافا للشافعي
فيما اذا خافتا على الولد **في حاشية الضرير** المراد من المرضع الظئر فهي لا تتمكن

دايه

من الامتناع عن الارضاع لوجوبه عليها بعقد الاجارة فاما الام فليس عليها ف
الارضاع فاذا امتنعت على الاب ان يستاجر مرضعة اخرى **في حاشية**
شاهان قوله والحامل والمرضع الحامل المراة التي في بطنها حمل بفتح الحاء والمرضع
اراد بها الظير هكذا في الذخيرة لانها اذا كانت ام الولد لا يجوز لها ان تفطر لان
الارضاع واجب على الاب دون الام اما الظير فيجب عليها الارضاع لعقد
الاجارة **في الكافي** الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام سمي به لقربه
الى الفناء او لانه فنيت قوته يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير **في التحفة** الاعذار التي
تبيح الافطار للصايم ستة السفر والمرض الذي يزداد بالصوم او يفضي الى
الهلاك وحبل المراة وارضاعها اذا اضر بها او بولدها والعطاش الشديد
والجوع الذي يخاف منه الهلاك **في الذخيرة** الغازي اذا كان مقابل العدو
في شهر رمضان وخاف ان يضعف فالفطر له افضل لان الخلل الذي يتمكن في الدين ف
بسبب ضعفه وتقاعده عن القتال لا يمكن تداركه في غير هذا الوقت والخلل الذي
يتمكن في شهر رمضان بسبب الافطار يمكن تداركه في عدة من ايام اخر فكان الفطر
اولى **في الخانية** الرجل اذا كان بازاء العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله
ان يفطر مقيما كان او مسافرا **في الذخيرة** وان كان الغازي لا يخاف الضعف
على نفسه يصوم ولا يفطر ليصير جامعا بين العبادتين **في الهداية** وقضاء

رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع لاطلاق النص لكن المستحب المتابعة
مسارعة الى اسقاط الواجب في الخانية رجل قال لله علي ان اصوم السنة
فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة
اليمين ان نوى اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال لله علي صوم سنة
ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسا وثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء
عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهي كقوله
على صوم هذه السنة بعينها الا انه يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة
لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي
هو فيه وكذا لو قال لله علي صوم السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان يمضي السنة
وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين في السراجية لو قال لله علي صوم شهر
يلزمه صوم شهر كامل ان شاء تابع وان شاء فرق في الخانية اذا اوجبت المرأة
على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام
الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيض او يوما اكل فيه لا يصح
النذر لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيها الصوم كما لو اضافت الى الليل
في الكبرى لو قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة
كان له ان يفطر لانه لو لم يفطر يقع الخلل في جميع الفرايض ويطعم لكل يوم نصف
صاع من حنطة لانه متيقن انه لا يقدر على قضايه ابدا في السراجية اذا نذر ان يصوم

لكل ما عاش ثم كبر وضعف يطعم مكان كل يوم مسكينا مسلما كان او ذميًّا فان لم يقدر
لعسرته استغفر الله عز وجل **في فتاوى الحجة** لو نذر ان يصوم ما عاش
فضعف وعجز ويفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة قال الحجة رح الفتوى
على انه يفطر ويكفّر يمينه باطعام عشرة مساكين ويخرج عن العهدة لقول النبي صلعم
النذر يمين وكفارته كفارة يمين **في السراجية** اذا قال لله علي ان اصوم يوم
الجمعة او الخميس فعجّله جاز بخلاف قوله اذا جاء يوم كذا فعلى ان اصوم **في الخانية**
وان علق الصوم بشرط فصام قبله لم يجز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح **في السراجية** اذا نذر صيام الجمعة
مدة عمره او سنة ونحو ذلك وهو يعلم انه يشق عليه في ايام الربيع والصيف
فسبيله ان يصوم بحساب ذلك في زمان الخريف او الشتاء من قبل **في الخانية**
لو نذر صوم يوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو قال
لله على ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة
ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما **في السراجية** اذا قال والله لا اصوم غدا
ولم يصم لا قضاء عليه وكفّر يمينه واذا قال لله علي صوم الايام ولا نية له فعليه
صيام عشرة ايام وعندهما سبعة ايام ولو قال صوم ايام لزمه صوم ثلثة ايام
في الخانية لو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام
وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة

يذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه
رجل قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو
اوجب على نفسه متفرقا فصامها متتابعة اجزاه في صلوة المسعودي
اكر زني نذر كرد كه فردا روزه دارم وير احيض آمد چون از حيض پاك شود يكي روز روزه
دارد از عهده بيرون آيد اكر نذر كرد كه سالها روزه دارم بقول ابو حنيفة رضي الله عنه
ده سال واجب آيد وبقول ابو يوسف و محمد باقي عمر واجب آيد اكر نذر كرد كه
ادينها روزه دارم بقول ابو حنيفة رض ده ادينه واجب آيد وبقول ابو يوسف و محمد رح
ادينهاء باقي عمر واجب آيد اكر نذر كرد كه اين هفته روزه دارم بعض از هفته كذشته است
باقي هفته روزه دارد از عهده بيرون آيد في الهداية من دخل في صوم التطوع
او في صلوة التطوع ثم افسد قضاه خلافا للشافعي رح له انه تبرع بالمؤدى
فلا يلزمه ما لم يتبرع به ولنا ان المؤدي قربة وعمل فيجب صيانته بالمضي
عن الابطال واذا وجب المضي وجب القضاء بتركه ثم عندنا لا يباح الافطار
فيه بغير عذر في احدى الروايتين لما بينا ويباح بعذر والضيافة عذر
لقوله عليه السلام افطر واقض يوما مكانه في العوارف رجل اصبح صايما
فدخل على سعيد بن الخدري قال اصطنعت لرسول الله صلعم واصحابه طعاما
فلما قدم اليهم قال رجل منهم من القوم اني صايم فقال رسول الله صلعم دعاكم اخوكم
وتكلف لكم ثم تقول اني صايم فقال افطروا واقض يوما مكانه في فتاوي الحجة

في النوازل رجل اصبح صايما تطوعًا فدخل على اخ من اخوانه فساله ان يكون
ضيفا عنده ويفطر جاز له ان يطيب قلبه ويفطر لما روى في الخبر ان النبي صلعم
من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له
ثواب صوم الفي يوم قال الحجة رح ينبغي ان يخبره بانه صايم ويساله ان
لا يفطر فان لم يعذره ويتاذى بذلك يفطر اما اذا كان صايما عن قضاء
رمضان لا يجوز ان يفطر لان القضا قايم مقام الاداء ولا يفطر ذلك لاجل
قلب غيره فكذلك قضاوه في الخانية رجل يحلف بطلاق امراته ان لم يفطر
فلان فان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان كان صايما عن القضا
لا يفطر في الذخيرة ومن المشايخ قال ان صاحب الدعوة ان رضي بمجرد حضوره
ولا يتاذى بترك افطار فلا يفطر وان كان يتاذى يفطر ويقضي قال شمس الايمة
الحلوايي رح ان كان يثق من نفسه القضاء يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم
وان كان لا يثق من نفسه القضاء لا يفطر وقد اختلف مشايخ بلخ فيمن حلف
على صايم بطلاق امراته ان يفطر قال خلف بن ايوب لا ينبغي له ان يفطر
وقال الفقيه ابو الليث رح يفطر ويقضي وعلى قياس مسلة الضيافة يجب ان يكون
هذه المسلة على التفصيل الذي ذكر شمس الايمة الحلوايي رح في تلك المسلة هذا
كله اذا كان الافطار قبل الزوال واما اذا كان الافطار بعد الزوال
فلا ينبغي ان يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوقا بالوالدين او باحدهما

وفيه ايضا هذا كله فى التطوع اما فى الفرض والواجب لا يحل الافطار

فى الحقايق از ادب روزه يكى آنست كه جون روزه دار باشى .

جايى نروى كه مردمان انجا طعام خورند يا خواهند خورد واكر بيقصد بيفتى نبايد كه

روزه بكشايى وان سخن مشنو كه ترا كويند كه دل مسلمانى نكاه داشتن فاضلتر زيرا كه در

خبر است اذا كنت صايما فصل معنى آنست كه اكر جايى افتى كه مردمان طعام خورند

وتو روزه دار باشى ايشانرا دعا ميكن تا ايشان بخورند ودل نكاه داشتن جاى

باشد كه كسى ترا دعوت كند وتو مقصود او باشد وقومى را بطفيل او خوانده باشند

اكر روزه نيت كرده باشد تا تواند نرود اكر برود طعام ببايد خورد ودل آن قوم

نكاه بايد كرد روزه ديكر آنرا قضا بايد كرد وآن انكاه باشد كه روزه تطوع باشد .

اما اكر نذر باشد يا قضاء فريضه نبايد كشادن البته فى الشرعة من زار قوما

او اضافهم فلا يصوم الا باذنهم فى العوارف ومن ادب الفقراء ان الواحد

اذا كان بين جمع او فى صحبة جماعة لا يصوم الا باذنهم فى التهذيب .

لا تصوم المراة تطوعا الا باذن الزوج ولو كان الزوج مريضا او صايما .

او غايبا لها ان تصوم ولا تصوم المراة والعبد والمدبر وام الولد تطوعا

الا باذن المولى وللزوج والمولى التفطير والاجير لا يصوم تطوعا الا باذن

المستاجر اذا تضرر بصومه فى الشرعة ولا يصوم يوم الجمعة وحده الا ان يقرنه

بصوم قبله او بعده فى التحفة واما صوم يوم الاثنين وحده وصوم يوم الخميس

وحده وصوم يوم الجمعة وحده قال بعضهم يكره لانه خص هذه الايام
من بين سايرها وعامة العلماء رح قالوا لا يكره بل هو مستحب لان لهذه
الايام فضيلة فكان تعظيمها بالصوم مستحبا وانما يكره اذا كان تشبها
بغير اهل القبلة ولم يوجد في هذه الصيامات **في فوايد الفواد** سخن در باب
جماعتي افتاد كه روزه دارند وطي كنند ومقصود از ان عجب باشد وريا بعد از ان
اين بيت برلفظ دربار راند ـه لنكهنت كر كند ترا فربه، سير خوردن ترا ز لنكهي به
في الرياحين عن ابي ذر رض قال قال رسول الله صلعم من صام من كل شهر
ثلثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله تعالى تصديق ذلك في كتابه من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها اليوم بعشرة ايام **في الخانية** يستحب صوم ايام
البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر **في العوارف** في الباب الاربعين
وكانوا يستحبون صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
في بيان الاحكام مستحب است كه روزه ايام بيض سيزدهم وچهاردهم وپانزدهم
بلكه سيزدهم در ايام التشريق نبايد داشتن **في الرياحين** عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي جبرئيل ع لما نزل
ادم الارض وقد اسود حتى صار كالفحمة وكان الثالث عشر من الشهر فبكا ادم
وجعلت دموعه تجري من عينه كالانهار وهو يقول يا جبرئيل اين حسني واين
حليتي وحللي اين زوجتي حوا فقلت لا علم لي يا ادم فاوحى الله عز وجل الي ان قل له

مردي بيامد نزديك صحابه ابن عباس رض
وسوال كرد از صوم پس فرمود اگر خواهي كه
روزه داود عليه السلام پس يك روز ر
دار وديگر روز افطار كن واگر خواهي روزه
سليمان ع پس روزه دار سه روز از اول
واگر خواهي روزه مريم پس دو روز ر
ويك روز افطار كن واگر خواهي روز
مهتر عيسى ع پس صيام دهر بدار واگر خواهي
افضل البشر محمد ع پس روزه دار هر ماه
ايام بيض سيزدهم وچهاردهم وپانزدهم

يصوم اليوم فلما صام ذلك اليوم ابيض ثلث جسده ثم اوحى الله الى ان
قل له يصوم اليوم الثاني وهو يوم اربع عشر من الشهر فلما صام ابيض
ثلثا جسده ثم امره ان يصوم اليوم الثالث وهو يوم خمس عشر من الشهر
فلما صام ابيض جميع جسده ورجع الى حسنه وجماله فسميت الايام ايام البيض
من اجل صوم ادم ع م فمن صام يوما من ايام البيض محى عنه ثلث معاصيه
فان صام اليوم الثاني محى عنه ثلثا معاصيه فان صام اليوم الثالث خرج من ذنوبه
وكان لمن استشهد في سبيل الله بشر اصحابك ومرهم بصيام ايام البيض فانه
تجلي قلوبهم وتبيض وجوههم وكان ادم عليه السلام يديم صيام ايام البيض
حتى قبض الله روحه دعاء ايام البيض بسم الله الرحمن الرحيم
سبحانك انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم سبحانك انت الله لا اله الا انت رب العالمين
سبحانك انت الله لا اله الا انت الملك القدوس سبحانك انت الله لا اله الا انت العزيز الجبار المتكبر
سبحانك انت الله لا اله الا انت المصور الحكيم سبحانك انت الله لا اله الا انت السميع البصير
سبحانك انت الله لا اله الا انت البصير الصادق سبحانك انت الله لا اله الا انت الحي القيوم
سبحانك انت الله لا اله الا انت الجبار المتكبر سبحانك انت الله لا اله الا انت العزيز الجبار
سبحانك انت الله لا اله الا انت المبدي المعيد سبحانك انت الله لا اله الا انت الواجد الماجد
سبحانك انت الله لا اله الا انت اللطيف الخبير سبحانك انت الله لا اله الا انت القوي المتين
سبحانك انت الله لا اله الا انت الخبير المغيث سبحانك انت الله لا اله الا انت الواسع اللطيف

سبحانك انت الله لا اله الا انت العلي الكبير سبحانك انت الله لا اله الا انت البديع الابد
سبحانك انت الله لا اله الا انت الغفور الودود سبحانك انت الله لا اله الا انت الشكور الحليم
سبحانك انت الله لا اله الا انت الحميد المجيد سبحانك انت الله لا اله الا انت المغيث الوارث
سبحانك انت الله لا اله الا انت الاول الآخر سبحانك انت الله لا اله الا انت الظاهر الباطن
سبحانك انت الله لا اله الا انت الغافر الغفار سبحانك انت الله لا اله الا انت الواحد الاحد
سبحانك انت الله لا اله الا انت السيد الصمد سبحانك انت الله لا اله الا انت الوكيل الكافي
سبحانك انت الله لا اله الا انت العلي العظيم سبحانك انت الله لا اله الا انت الحليم الكريم
سبحانك انت الله لا اله الا انت القايم الديان سبحانك انت الله لا اله الا انت الكبير المتعال
سبحانك انت الله لا اله الا انت الحق المبين سبحانك انت الله لا اله الا انت الباعث الشهيد
سبحانك انت الله لا اله الا انت المغيث الدايم سبحانك انت الله لا اله الا انت المتعال الحق
سبحانك انت الله لا اله الا انت الباعث الوارث سبحانك انت الله لا اله الا انت الباقي الرؤف
سبحانك انت الله لا اله الا انت القريب المجيب سبحانك انت الله لا اله الا انت القابض الباسط
سبحانك انت الله لا اله الا انت الشهيد المنعم سبحانك انت الله لا اله الا انت الرازق الرازق
سبحانك انت الله لا اله الا انت القديم المتعال سبحانك انت الله لا اله الا انت الحكم العدل
سبحانك انت الله لا اله الا انت الطاهر المطهر سبحانك انت الله لا اله الا انت الهادي البديع
سبحانك انت الله لا اله الا انت الغني المغني سبحانك انت الله لا اله الا انت الجواد المعطي
سبحانك انت الله لا اله الا انت البصير المنتقم سبحانك انت الله لا اله الا انت الديان يوم الدين

سبحانك انت الله لا اله الا انت القادر الوفي سبحانك انت الله لا اله الا انت الحي المميت
سبحانك انت الله لا اله الا انت الفاطر الخلاق سبحانك انت الله لا اله الا انت القريب الفتاح
سبحانك انت الله لا اله الا انت الحنان المنان سبحانك انت الله لا اله الا انت الشكور الديان
سبحانك انت الله لا اله الا انت الديان المكنون سبحانك انت الله لا اله الا انت علام الغيوب
سبحانك انت الله لا اله الا انت القديم الفعال سبحانك انت الله لا اله الا انت الصدوق العدل
سبحانك انت الله لا اله الا انت الطهر الطاهر سبحانك انت الله لا اله الا انت الرفيع الباقي
سبحانك انت الله لا اله الا انت الوتر الهادي سبحانك انت الله لا اله الا انت القوي القايم
سبحانك انت الله لا اله الا انت القادر المعطي سبحانك انت الله لا اله الا انت الولي النصير
سبحانك انت الله لا اله الا انت الكبير المتعال سبحانك انت الله لا اله الا انت المحسن المجمل
سبحانك انت الله لا اله الا انت المنعم المفضل سبحانك انت الله لا اله الا انت القادر الصادق
سبحانك انت الله لا اله الا انت الخبير الحكيم سبحانك انت الله لا اله الا انت الرؤف الرحيم
سبحانك انت الله لا اله الا انت الباري القديم سبحانك انت الله لا اله الا انت المتين المبين
سبحانك انت الله لا اله الا انت الصمد السيد سبحانك انت الله لا اله الا انت ربنا ورب
كل شي سبحانك انت الله لا اله الا انت رب آبائنا الاولين والاخرين سبحانك انت الله
لا اله الا انت لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد سبحانك اني كنت من الظالمين
فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وهو بكل شي عليم وصلى الله على محمد وآله اجمعين

وسلم تسليما كثيرا كثيرا وحسبنا الله نعم الوكيل ونعم النصير

ذكر تراويح في المنافع الترويحة

الجلسة في الاصل ثم سميت الركعات التي اخرها الترويحة بها لاتصالها بينهما
اذ المراد صلوة التراويح والمضاف محذوف في المغرب عن ابي سعيد رحمه الله
سميت الترويحة ترويحة لاستراحة القوم بعد كل اربع ركعات في المنافع
نفس الترويحة سنة واداوها بالجماعة مستحب في الهداية الاصح انها سنة
كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رض لانه واظب عليها خلفاء الراشدون والنبي عم
بين العذر في ترك المواظبة وهو خشية ان تكتب علينا في فتاوى الحجة
التراويح سنة موكدة باجماع الصحابة رض وعلى الامة ومن انكر كونها سنة فهو
مبتدع ضال غير مقبول الشهادة في الخانية التراويح سنة موكدة للرجال
والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلعم الى يومنا
هذا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفه رض انها سنة ولا ينبغي تركها وقال قوم
من الروافض سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم ليس بسنة اصلا
لان النبي صلعم اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر رض ولاهل
السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله عم انه قال في شان رمضان فرض الله
عليكم صيامه وسن لكم قيامه وقال رسول الله صلعم في حديث سلمان رض
ان الله فرض عليكم صيامه وسن لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون

رضي الله عنهم وقال رسول الله صلعم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي
واقامها ازواج النبي صلعم نحو عايشة وام سلمة رض اقامت عايشة رض
خلوف ذكوان وام سلمة رضي الله عنها اقامت بجماعة النساء امتها مولا تعالى
ام الحسن البصري وكانت هي في وصفهن واثنى علي على عمر رضي الله عنهما
ودعا له بالخير فقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي ع م
خشية ان تكتب علينا اليه اشار في حديث رواه عمر رضي الله عنه عن النبي ع م
فثبت انها سنة في فتاوى الحجة ذكر البخاري في الصحيح عن عايشة رض ان رسول الله
صلى الله ع م خرج ليلة في جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلوته
فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم في ليلة الثانية فصلى فصلوا معه
فاصبح الناس فتحدثوا ~~فاجتمع اكثر منهم~~ فكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة
فخرج رسول الله صلعم فصلى فصلوا بصلوته فلما كانت الرابعة عجز المسجد
عن اهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلوة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس
ثم قال اما بعد فانا لم نخف علي مكانكم ولكن خشيت ان يفترض عليكم
في حاشية الكدوري روي انه عليه السلام خرج ليلة من ليالي رمضان
فصلى بهم عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثانية اجتمع الناس فخرج فصلى بهم
فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس فقال عرفت اجتماعكم وخشيت ان يفترض
عليكم فلم يخرج فكان الناس يصلون فرادى الى ايام عمر رض فلما استخلف عمر رض

٣٣٣

فقال انى ارى ان اجمعكم على امام واحد فجمعهم على ابي بن كعب رض
فصلى بهم ابي بن كعب عشرين ركعة في الاحياء وخرج فيها رسول الله صلعم
ليلتين او ثلثا للجماعة ثم لم يخرج وقال اخاف ان يوجب عليكم وجمع
عمر الناس عليها في الجماعة حيث امن من الوجوب بانقطاع الوحي
في الخانية يستحب اداءها بالجماعة في الهداية والسنة فيها الجماعة
لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا
مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة
لان افراد الصحابة رضي الله عنهم يروى عنهم التخلف وفيه ايضا والاصح
ان وقتها بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنة
بعد العشاء في السراجية لو صلاها قبل العشاء لا يجوز هو المختار في الخانية
يستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل
بالصلوة فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا
يستحب تاخير العشاء الى نصف الليل وقال بعضهم لا باس به وهو الصحيح في الخلاصة
الافضل في التراويح استيعاب اكثر الليل بالصلوة والاستراحة ولو اختار
قوم التخفيف واخروها الى اخر الليل الصحيح انه يجوز من غير كراهة في السراجية
والخلاصة الاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل
في الخانية ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل كما لو نوى الظهر

او فرض الوقت عند اداء الظهر فان نوى الصلوة او صلوة التطوع
اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن كالمكتوبات قال بعضهم
يجوز اداء السنن بنية الصلوة و نية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو
الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة
وذلك بان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي صلى الله عليه وسلم
كما في المكتوبة وفيه ايضا هل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي
التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلوة على حدة والاصح
انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة في السراجية اذا صلى
التراويح مع الامام ولم يجدد لكل شفع نية جاز لان الانتظار
لتكبيرة الامام نية وفيه ايضا التراويح سنة وهو خمس ترويحات
كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين في المحيط انها مقدرة بعشرين ركعة
عندنا وعند الشافعي رح وعند مالك رح انها مقدرة بست وثلثين ركعة
في تنبيه الشافعي رح يقوم في رمضان بعشرين ركعة في الجماعة
ويوتر بعدها في الجماعة الا ان يكون متهجدا فيجعل الوتر بعده في درر البحور
يستحب ان يقوم في رمضان بعشرين ركعة واداءها في الجماعة افضل
من الانفراد على اصح القولين وبه قال احمد وابو حنيفة رحمهما الله في الزاد
يصلون في كل ليلة عشرين ركعة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقدر عشر آيات

او اقل او اكثر لان السنة في التراويح الختم مرة لان عدد الركعات في جميع الشهر
ستماية وعدد آي القرآن ستة الاف وشيء فاذا قرا في كل ركعة عشر آيات
يحصل الختم فيها ومشايخ بخارا جعلوا القران خمسماية واربعين ركوعا واعلموا
المصاحف بها ليقع الختم في الليلة السابع والعشرين رجاء ان ينالوا فضيلة ليلة
القدر اذ الاخبار قد كثرت على انها هي الليلة السابع والعشرين من رمضان
في المحيط واذا ختم القران فله ان يقرا من حيث شاء بقية الشهر **في الخانية**
عن ابي حنيفة رض انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ثلثين في الايام وثلثين
في الليالي وواحدة في التراويح وعنه رض انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء
وفيه ايضا اذا غلط في القراة في التراويح فترك سورة او آية وقرا ما بعدها
فالمستحب له ان يقرا المتروكة ثم المقروة ليكون على الترتيب **في المحيط** واذا
فسد شفع من التراويح وقد قرا فيه هل يعيد بما قرا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يعيد لان المقصود هو القراة ولا فساد في القراة وقال بعضهم يعيد ليكون الختم في صلوة
صحيحة وفيه ايضا فالحاصل ان السنة في التراويح انما هو الختم مرة والختم مرتين فضيلة
والختم ثلث مرات في كل عشر مرة افضل لان كل عشر من رمضان مختوم مخصوص والختم مرة
يقع بقراة عشر آيات في كل ركعة والختم مرتين يقع بقراة عشرين آية في كل ركعة والختم
ثلث مرات يقع بقراة ثلثين آية في كل ركعة **في الكبرى** يكره الدعاء عند ختم القران
في شهر رمضان وعند ختم القران بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي صم ولا من الصحابة رض

في السراجية الامام اذا لم يكن حافظا للقران اختار بعضهم ان يقرا سورة
الاخلاص في كل ركعة وقيل الاولى ان يقرا في كل ركعة سورة من القصار **في المضمرات**
في فتاوى البرهانية السنة هو الختم في التراويح عند الاكثر وهو المروي عن ابي حنيفة رض
والمنقول في الاثار والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم في امور الدينية
ثم بعضهم اعتادوا قراءة قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل
الى اخر القران مرتين وهذا احسن القولين لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات
ولا يشتغل قلبه لحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر ولا كذلك لو قرا في كل ركعة سورة واحدة
في بيان الاحكام اگر با فاتحه يک آية تنها ميخواند جانكه بعضى امامان ميخوانند
مكروه باشد **في الخانية** قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان
ولكن يقدموا الدرستخوان فان الامام اذا كان يقرا بصوت حسن يشغل عن الخشوع
والتدبر والتفكر وكذا لو كان الامام لحانا لا باس بان يترك مسجده **في فتاوى
الحجة** قال صاحب الكتاب لا ينقص من تسبيحات الركوع والسجود عن الثلاثة
لان التراويح سنة وعدد الثلث في الركوع والسجود سنة فلا يترك هذه السنن
في السنة **في السراجية** الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح اذا علم ان الزيادة
على قدر التشهد لا يثقل عليهم اتى بالدعوات وان علم انه يثقل عليهم لا يزيد
في جوامع الفقه سئل ابو القاسم الامام هل يزيد على التشهد قال ان ثقل
على القوم لا يزيد والمختار انه لا يترك الصلوة على النبي ع ولا يترك ثناء

٦ ٤ ٣

الافتتاح في الخلاصة الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ان علم ان الزيادة
على قدر التشهد لا يثقل ياتي بالدعوات وان علم انه يثقل يقتصر على التشهد
قال رضي الله عنه ينبغي ان يقتصر على الصلوات لان الصلوات فرض عند الشافعي رح
فيحتاط في الكافي يستحب الجلوس بين الترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة
والوتر في الخانية كلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار
ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن
عن ابي حنيفة رض وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ
من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء
هلل وان شاء صلى وان شاء سكت اي ذلك فعل فهو حسن لقوله عليه السلام
المنتظر للصلوة في الصلاة واهل مكة يطوف بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا
واهل المدينة يصلي في ذلك اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر
ثلثا وعشرين وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات ستا
وثلثين فان استراح على راس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين
اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه يخالف
عمل اهل الحرمين وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى فرادى لا باس به ويستوي
فيه الامام وغيره في السراجية اذا اقتدى في التسليمة الاولى او الثانية
ثم يصلي التسليمة الخامسة او السادسة اختلف المشايخ قال صدر الشهيد هو الصحيح

انه يجوز لان الصلوة واحدة ونية الاولى والثانية لغو الا ترى انه لو نوى
الثالثة بعد الاولى لم يكن الا الثانية والا ترى انه لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر
بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز فكذا هنا في الخانية لو اقتدى بامام يصلي
التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي نوى التسليمة الاولى او الخامسة جاز لان
الصلوة واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى او الثانية الا ترى انه لو نوى
بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز وكانت ثانية وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر
بمن يودي الاربع قبل الظهر صح اقتداوه وهذا اولى وفيه ايضا لو كان الامام
يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام لا يجوز
في السراجية لو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي مكتوبة او وترا او نافلة
غير التراويح لا يجوز وفيه ايضا اذا صلى ترويحة بتسليمة وقد قعد في الثانية
قدر التشهد يجزيه عن تسليمتين ولو لم يقعد على راس الثانية لا يجزيه الا عن
تسليمة في الخانية عن ابي بكر الاسكاف رح انه سئل عن رجل قام الى الثالثة
في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد
ويسلم ما لم يقيد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعد ما ركع الثالثة او سجد
فانه اضاف اليها ركعة اخرى وكان هذه الاربع عن ترويحة واحدة يعني
عن ركعتين في السراجية يكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام
ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين قال الله

التراويح فاعلم بفرض عند ... جاز في الخانية تم

واذا

واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى ولكن اذا غلبت النوم يكره ان يصلى
مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة
وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا
لو كانوا يفقهون **في الخلاصة** اذا صلى التراويح على سطح المسجد لاجل الحر
يكره **في الذخيرة** امام صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم ثم صلى بهم امام
آخر التراويح ثم علموا فعليهم اعادة العشاء وعليهم اعادة التراويح ايضا
لان وقتها بعد العشاء هو المختار فلا يجوز الاداء قبلها **في البرهانية** امام يصلى
التراويح في المسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجزيه لان التراويح سنة وساير
السنن لا يتكرر في وقت واحد فكذا هذه السنة وان كان غير امام فاستقبله
جماعة في التراويح في مسجد آخر لا باس بان يدخل معهم لانه يكون اقتداء المتطوع
بمن يصلى السنة فيجوز كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز له ان يصلي
مع القوم **في السراجية** امام يصلي التراويح في المسجدين في كل مسجد على الكمال
لا يجوز بخلاف ما اذا اقتدى بغيره في المسجد الثاني وفيه ايضا لو صلاها
رجل في البيت والناس يصلونها في المسجد كان تاركا للسنة ولم يكن مسيئا
ولو ترك الناس اقامتها في المسجد وصلى كل واحد في البيت فقد اساؤا ولو صلى
قوم في البيت والاخرون يصلون في المسجد كان المتخلفون محصلين نوع فضيلة
وتاركين نوع فضيلة **في نوادر الفتاوي** اگرچه افندكه ده سلام داده اند

ن

یا نه دو رکعت دیگر بگذارد **في جامع الفقه** ولو شك الامام والقوم في نقصان
رکعتين قضاهما فرادي ولو كان بعض القوم مع الامام فالاولى اقتداؤه الا مام
في المحيط اذا فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام في الوتر تابعه في الوتر
ام ياتي بما فاتته من الترويحات فقد اختلف مشايخ زماننا وذكر في الواقعات
الناطق عن عبد الله الزعفراني انه يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح
في السراجية اذا فاتته بعض التراويح فاوتر مع الامام ثم يصلي باقي التراويح
وحده جاز **في الخانية** اذا فاتته التراويح لا يقضي بجماعة وهل يقضي
بغير جماعة قال بعضهم يقضي في الغد ما لم يدخل وقت تراويح آخر وقال بعضهم
ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح **في السراجية** التراويح
اذا فاتت عن وقتها لا يقضى الرضوان خشنودی الاستغانة فریاد خواستن
التجنيب دور كردن **في الصحاح** الحد في دين الله اي جادله وعدل
التمجيد ببزرگی یاد کردن الاغفال فرو گذاشتن العمي کور دل شدن السنة راه
الانجذاع فریفته شدن التاهيل سزاي چیزی کردن الايجاب واجب كردن الا ستقضاء
جهد كردن الاستجاب سزاوار شدن المرافقة باكسي همراهي كردن

فصل في بعض مسايل الوتر والقنوت في الخانية

اختلفوا ان اداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده
الصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رض كان يؤمهم في الوتر **في العدة** ولا يصلي الوتر

ف

ف
چون تراویح فوت شود
قضا نکند وهو الصحيح

بجماعة في غير شهر رمضان عليه اجماع المسلمين في الخلاصة الاقتداء في الوتر خارج
رمضان يكره ذكر الفقيه ورجح انه لا يكره في المتفقه ويجهر الامام في الفجر والمغرب
والعشاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في ليالي رمضان في الثلث في السراجية
اذا دخل في الوتر مع الامام متطوعا ثم افسد فعليه اربع ركعات في الطحاوي
فان كان الرجل يوتر وحده فهو بالخيار بين ثلثة اشياء ان شاء جهر واسمع غيره
وان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسر القراءة كما ذكرنا في القراءة وان كان اماما
فانه يجهر بالقنوت ويكون ذلك الجهر دون القراءة في الصلوة في الجامع الصغير
الاوزجندي المقتدي في الوتر في شهر رمضان يقنت كما يقنت الامام ولا يجهر الامام
بالقنوت كيلا يخل بقنوت المقتدي ومن الناس من قال يقنت الامام جهرا
ولا يقنت المقتدي والصحيح ما قلنا في الكبرى اذا قنت الامام في الوتر فالمقتدي
يقرأ بالدعاء خلفه لان الامام يقرأ مخافتة هو المختار فيمكن للمقتدي ان يقرأ
في الينابيع فاذا قنت الامام في الوتر في رمضان فان القوم يتابعونه الى قوله
بالكفار ملحق في الخانية لو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي فانه يتابعه
لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر في المحيط والخانية لو صلى الوتر خلف من يقنت
في الوتر بعد الركوع تابعه فيه في السراجية المسبوق بركعتين في الوتر في شهر رمضان
اذا قنت مع الامام لا يقنت اذا قام للقضاء في الكافي في باب سجدة التلاوة
لو ادرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة من الوتر في شهر رمضان فانه يكون مدركا

للقنوت في خلاصة الصلوة المسبوق بركعتين اذا ادرك الامام في الثالثة
في الركوع لا يقنت في قضاء ما سبق لانه لما ادرك الثالثة مع الامام كان كمدرك الامام
في الكافي في باب الوتر ولا يتبع المقتدي القانت في الفجر ويتبعه في الوتر
وقال ابو يوسف رح يتبعه في الفجر ايضا لانه مجتهد فيه وعليه متابعة الامام في المجتهدات
كما في تكبيرات العيد وكما لو اقتدى بمن يسجد سجدتي السهو قبل السلام ولهما انه منسوخ
لما روينا ولا متابعة في المنسوخ واذا لم يتابعه قيل يقف قائما ليتابعه فيما وجب متابعته
وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة العنود از راه بگشتن التعديل راست كردن
الزيغ الميل التقويم راست كردن الاشتمال بر چيزى در آمدن الاستنقاد رهانيدن
الشحو بر كردن التفريط تقصير كردن الا يتناق نوكر فتن كار را ابباهيه التعمير زندگاني
دادن الاوان هنگام الاونة جمع الملوف از پيش بگذشتن الغبور باقي ماندن النيل
در يافتن و رسيدن الغمر فرا پوشيدن آب چيزى را العبر اساني **قوله** واعطى من
سيل من فضله افعل تفضيل المعطي اعلم ان افعل التفضيل قياسه ان يصاغ
من ثلاثي غير مزيد مما ليس بلون ولا عيب فلا يقال في اجاب اجوب ولكن
يتوصل الى التفضيل في نحو هذا الفعل بان يصاغ افعل مما يصاغ منه ثم يميز بمصدر نحو
هو اجود جوابا الا ما شذ من ذلك نحو قولهم هو اعطاهم للدنيا واولاهم للمعروف
قوله اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني في الغريبين
وفي الحديث انه كان يقول اذا دخل شهر رمضان اللهم سلمني من رمضان وسلم

بالقبان

٣٤٩

... مضان لي وسلمه مني قوله سلمني من رمضان يساله ان لا يصيب الصايم في رمضان ما يحول بينه وبين الصوم من مرض او فتنة او غير ذلك وقوله وسلم رمضان لي هو ان لا يغم عليه الهلال فيلتبس عليه الصوم والفطر وقوله وسلمه مني يساله ان يعصمه عن المعاصي الا محاق بكاهيدن آنسلخ در آخر ماه شدن وسلخت المراة درعها نزعته من تاج المصادر اللهم اسلخ عنا تبعاتنا مع انسلاخ الانسلاخ بيرون آمدن از چيزي وبكذشتن ماه التبعة الخطا التبعات جمعها التصفية صافي كردن التخليص رهانيدن

فصل في الاعتكاف في الكافي الاعتكاف

سنة موكدة لانه عليه السلام كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى وقال الزهري رح عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلعم كان يفعل الشي ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض ثم فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت رب كريم فهو كمن احتاج الى عظيم فلازمه حتى قضى ماربه فلا يلازم ربه ليغفر له

في بيان الاحكام اعتكاف بروايتي مستحب است وبروايتي سنت موكده در عشر اخر ماه رمضان ودر غير آن مستحب في الينابيع الاعتكاف على ضربين واجب ونفل فالواجب ان يوجبه على نفسه نحو ان يقول لله على ان اعتكف يوما او شهرا او سنة وهذا لا يجوز الا بالصوم والنفل ان يدخل في المسجد بنية الاعتكاف من غير ان يوجبه على نفسه وهذا يجوز بالصوم وبغير الصوم الا في رواية رواها الحسن

عن ابيحنيفة رض انه لا يجوز الا بالصوم في السراجية اعتكاف النفل يجوز
بغير الصوم وهو مقدر بشئ والاعتكاف الواجب لا يصح الا بالصوم في
الطحاوي كل من دخل المسجد ليمكث فيه قليلا او كثيرا لوجه الله فهو معتكف
متطوع فان قصد زمانا طويلا ثم خرج قبل ذلك لا شئ عليه ويثاب بذلك القدر
في الهداية والنية شرط كما في ساير العبادات في الينابيع لا يجوز الاعتكاف
الواجب الا في المسجد له امام وموذن ويصلى فيه خمس صلوات هكذا
رواه الحسن عن ابيحنيفة رض في الهداية الاعتكاف لا يصح الا في المسجد الجماعة
لقول حذيفة رض لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وعن ابيحنيفة رض انه لا يصح الا
في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس لانه عبادة انتظار الصلوة فيختص بمكان
يودى فيه في السراجية الاعتكاف في المسجد الجامع افضل اذا كان يقام فيه
الصلوات بالجماعة ثم في مسجد حي في الكافي للمراة الاعتكاف في مسجد بيتها
يريد به الموضع المعد للصلوة لانه استر لها ولو اعتكفت في مسجد جماعة جاز
في السراجية لا ينبغي ان تعتكف الا باذن الزوج في الطحاوي ولو اعتكفت
المراة بدون اذن الزوج جاز للزوج ان يخرجها في الخانية لا باس للمملوك
ان يعتكف باذن سيده والمراة باذن زوجها لان الامتناع لحق المولى والزوج
فان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها
لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيا في ذلك وللمكاتب

٤٠ س

ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه **في السراجية** يكره
الصمت في الاعتكاف ويستحب الذكر **في درر البحور** وحسن للمعتكف
ان يشتغل بالصلوة وقراءة القرآن فان اشتغل بامر الدنيا لم يبطل وان كان حرفة
وبه قال ابو حنيفة واحمد خلافا لمالك وان اشتغل بتدريس العلم
وتعليم القرآن لم يكره وبه قال ابو حنيفة خلافا لاحمد **في الزاد** ولا يتكلم الا
بخير اراد به لا يتكلم بما يكون فيه اثم فان النبي صلعم كان يتحدث مع الناس في اعتكافه
في الهداية الاكل والشرب والنوم في معتكفه لان للنبي صلعم لم يكن ماوى
الا المسجد ولانه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة الى الخروج
في السراجية في كتاب الكراهية يكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف
واذا اراد ان يفعل ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيه ويذكر الله بقدر
ما نوى ويصلي ثم يفعل ما شاء **في الهداية** ولا يخرج من المسجد الا لحاجة
الانسان اما الحاجة فلحديث عائشة رض كان النبي صلعم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة
الانسان ولانه معلوم وقوعها فلا بد من الخروج في نقضيتها فيصير الخروج لها
مستثنى ولا يمكث بعد فراغه من الطهور لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها
واما الجمعة فلانها من اهم حوائجه وهو معلوم وقوعها وقال الشافعي رح الخروج اليها
مفسد لانه يمكنه الاعتكاف في الجامع ونحن نقول الاعتكاف في كل مسجد مشروع
واذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج ويخرج حين تزول الشمس لان الخطاب

يتوجه بعد وان كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه ادراكها
ويصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا الاربع سنة وركعتان تحية المسجد
وبعدها اربعا او ستا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة وسنتها توابع لها
فالحقت بها ولو اقام في المسجد الجامع اكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لانه موضع
الاعتكاف الا انه لا يستحب لانه التزم اداءه في مسجد واحد فلا يتمها
في المسجدين من غير ضرورة **في فتاوى الحجة** ويجوز للمعتكف ان يخرج
من المسجد في سبعة اشياء البول والغايط والوضوء والاغتسال فرضا كان او نفلا
والجمعة فيخرج فيصلي الجمعة ثم يصلي اربعا بعدها ثم ركعتين ويرجع ويخرج
ايضا لاجابة السلطان ويخرج ايضا لامر لا بد منه ثم يرجع الى المسجد
بعدما فرغ من ذلك الامر سريعا **في الخلاصة** الاعتكاف يصح في كل
مسجد له اذان واقامة هو الصحيح ويأتي الجمعة حين تزول الشمس وعن محمد
انه اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء
وان كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح وصعوده المئذنة ان كان بابها
في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان بابها خارج المسجد كذلك قال بعضهم
هذا في المؤذن اما في غير المؤذن يفسد اعتكافه والصحيح ان هذا قول الكل
في حق الكل **في الينابيع** اذا خرج المعتكف لحاجة له ان يتطهر ثم يعود
الى معتكفه ولا يمكث في منزله فان مكث في منزله بعد قضاء حاجته فسد اعتكافه

٣٥١

عند ابيحنيفه رض قبل ذلك او كثر وقالا لا يفسد حتى يمكث فيه اكثر من نصف
النهار **في الخانية** لو خرج المعتكف عن المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه
في قول ابيحنيفه رض وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم وعلى هذا
الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض لان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى
عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر الا انه لا يأثم
في الخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه وان كان
ساعة في قول ابيحنيفه رض وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد آخر او اخرج
السلطان مكرها او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او غايط فحبسه الغريم
ساعة فسد اعتكافه في قول ابيحنيفه رض **في التحفة** هذا الذي ذكرنا في الاعتكاف
الواجب فاما في الاعتكاف التطوع فلا باس بان يعود المريض ويشهد الجنازة
على جواب ظاهر الرواية **في فتاوى الحجة** لو شرط وقت النذر والالتزام ان
يخرج الى عيادة المريض وصلوة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك
ولو تفرق اهل المسجد او يهدم او اخرجه ظالم او خاف على نفسه او ماله من المكابر
جاز له الخروج ولا يبطل **في بداية الفقه** ويحرم على المعتكف الوطي واللمس
والقبلة **في الكافي** فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا انزل او لا
فسد اعتكافه **في الهداية** ومن جامع فيما دون الفرج او قبل او لمس فانزل
بطل اعتكافه لانه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم ولو لم ينزل لا يفسد وان كان

اگر معتكف از براى نماز جنازه
بيرون آيد ... باطل نشود
بالاجماع ... در حصر ... اجماع نفى
مسطور است

محرما لانه ليس في معنى الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم في الخانية
ولو نظر فانزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم في الينابيع لا بأس بأن يبيع
ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة ان يريد به البيع والشراء لغير التجارة
اما اذا كان للتجارة فهو مكروه في الهداية قالوا يكره احضار السلعة للبيع
والشراء لان المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله به في الخانية
لا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري اراد به الطعام ولا بد منه اما اذا اراد
ان يأخذ متجرا فيكره له ذلك في الهداية ويكره لغير المعتكف البيع والشراء
فيه لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم الى ان قال وبيعكم وشراءكم .
في مختصر القدوري ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه
اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع في الطحاوي
من نذر ان يعتكف ليلة لا يلزمه شيء عندنا لانه ليس بمحل للصوم وعند الشافعي
يصح اما لو نذر اعتكاف ليلتين يلزمه اعتكاف ليلتين او يوميهما يدخل المسجد
قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس من اليوم الثاني وكذلك لو نذر ان
يعتكف ثلث ليال يلزمه بايامها ولو اوجب اعتكاف يوم لزمه ذلك . لانه
محل الصوم فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس من اليوم الثاني
ولو نذر ان يعتكف اياما يلزمه بلياليها لان ذكر الايام او الليالي باسم الجمع
يقتضي ما بازائها من الايام والليالي لغة وعن ابي يوسف انه من نذر ان يعتكف

بليلتين لا يدخل فيه الا اليوم المتوسط ولو نذر اعتكاف يومين لا يدخل
الا الليلة المتوسطة للضرورة لانه ليس بجمع مطلق في السراجية
لو نذر اعتكاف شهر معين فعجل جاز خلافا لمحمد رحمه الله في الخانية لو نذر
ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
في الشامل البيهقي اذا اوجب اعتكاف شهر مضى لا يلزمه شي لانه
اضاف الى وقت لا يمكنه الاعتكاف فيه كما لو نذرت المراة اعتكاف ايام
حيضها في السراجية ولو نذر اعتكاف شهر فمات اطعم عنه لكل يوم نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ان اوصى وان لم يوص واجازت
الورثة جاز في الشامل البيهقي ولو كان مريضا حين اوجب ثم مات
قبل ان يصح لا يلزمه شي وان صح يلزمه بقدر ما صح كما عرف في الصوم قيل
هذا عند محمد رحمه الله وعندهما جميع ما التزم

فصل في ليلة القدر

انما سميت به لان لها
منزلة وجاها عند الله وهو كما يقال لفلان عند الامير قدر اي منزلة وجاه
قال عليه السلام من قرا في القدر انا انزلناه كان احب الي من ان يختم القران
في غيرها والتسبيحة او تحميدة او تهليلة فيها احب الي من سبعمائة الف
تسبيحة او تحميدة او تهليلة في غيرها وكان القيام فيها قدر ما يحلب الراعي
شاة احب الي من قيام الشهر وقال عليه السلام من صلى الفجر في جماعة

صبيحة ليلة القدر لم يفته بركة تلك الليلة في درر البحور
ليلة القدر افضل ليالي السنة خص الله بها هذه الامة وهي باقية
الى يوم القيمة خلافا للروافض في المنثورة وعن ابن مسعود رض روايات
احديها انها تكون في كل سنة ولا ادري انها تكون في شهر رمضان ام لا
وكان يقول من احيا ليالي الحول ادركها والى هذا المذهب ذهب ابو حنيفة رض
فانه يقول من قال لامرأته انت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى يمضي سنة
كاملة من حين قال ذلك كذا ذكره في الاقناع والرواية الاخرى انها تكون
ليلة الرابعة والعشرين من شهر رمضان والى هذا ذهب ابن منبه اليماني
وفي رواية عنه انها تكون ليلة السابعة والعشرين من شهر رمضان وهو قول عمر
وابي بن كعب وقول ابن عباس رضي الله عنهم في رواية وهو قول كثير من اهل العلم
وفيها اقوال اخر مذكورة في الاقناع وغيره في الخانية في فصل
الاعتكاف روي عن ابي حنيفة رض انه قال ليلة القدر في رمضان ولا ادري
اية ليلة هي وربما يتقدم وربما يتاخر وفي المشهور عنه ليلة القدر تدور في
السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان وروي عن ابي يوسف
ومحمد انهما قالا لا يتقدم ولا يتاخر ولكن لا يدري اية ليلة هي وانما يظهر
هذا الاختلاف في رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر
عند ابي حنيفة رض لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر

٣٤٣

قد مضيت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية

يكون في النصف الاواخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة

الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق لانها

لو كانت في النصف الآخر في السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف

الاول فقد وقع الطلاق ايضا في السنة الثانية بمضي النصف الاول وقال بعض الناس

ليلة القدر اول ليلة من رمضان وقال الحسن رح ليلة سبع عشر وقيل هي ليلة تسع عشر

وقال زيد بن ثابت رض ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة رض ليلة خمس وعشرون

واكثر الاقاويل انها ليلة سبع وعشرين في الروضة قال ابو اسحاق الرازي رح

حروف ليلة القدر تسعة احرف وقد ذكر الله تعالى هذه الليلة في سورة القدر

ثلث مرات فاضرب تسعة في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين فبان انها هي الليلة

السابعة والعشرون في الدرر في تفسير سورة القدر قال ابي رض سمعت النبي صلعم

باذني والا فصمتا انه قال ليلة القدر سبع وعشرون في الرياحين عن عبد الله

بن عباس وبلال رض قالا قال رسول الله صلعم ليلة القدر ليلة اربع وعشرين عن

ابي ذر الغفاري رض قال سمعت رسول الله صلعم والا فصمتا اذناي انه قال

ليلة القدر ليلة خمس وعشرين عن عبادة الصامت رض قال قال رسول الله صلعم

اطلبوها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وليلة خمس وعشرين وليلة سبع

وعشرين وليلة تسع وعشرين في الخانية وانما اخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها

عن هذه الامة ليجتهدوا في احياء الليالي ويكثروا الطاعة في طلبها
رجاء ان يدركوها كما اخفى الله تع الساعة ليكونوا على خوف من قيامها بغتة
وفيه ايضا قيل ليلة القدر ليلة بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس
صبيحتها ليس لها شعاع كانها طست في عين المعاني ومن علاماتها في الحديث
انها ليلة بلجة سمحة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس في صبيحتها ليس لها شعاع
في تفسير ابي طالب الكرماني قال رسول الله صلعم لسليك الغطفاني يا سليك
الارز من بقية نوري لو كان الارز حيوانا لكان انسانا ولو كان انسانا
لكان رجلا ولو كان رجلا لكان مسلما ولو كان مسلما لكان مومنا ولو كان
مومنا لكان وليا ولو كان وليا لكان نبيا ولو كان نبيا لكان مرسلا ولو كان
مرسلا لكان من اولي العزم ولو كان من اولي العزم فلا يكون الا انا فعليك
بالارز واللبن المخمر في ليلة القدر لان الله انزل عليك اللبن من انهار الجنة
من اكل الارز واللبن المخمر ليلة القدر غفر الله ذنوبه قديمة وجديدة خطاءه
وعمده سره وعلانيته ان لم يستغفر وعنه عليه السلام من اراد ان يجد طعم
طعام الجنة فلياكل الارز مع السكر : اللهم انا نسالك العفو والعافية
والمعافاة في الدنيا والاخرة العفو تغطية الذنوب والعافية ان يعافي من
الاسقام والبلايا والمعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك
وقيل المعافاة ان تعفو من الناس ويعافون عنك

فصل

فصل في صدقة الفطر في السراجية صدقة الفطر
واجبة وليست بفريضة حتى لا يكفر جاحدها لانها ثبتت بخبر الواحد في الخانية
صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي رح تجب على العبد
ويتحمل عنه المولى والغني الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان ملك نصابا
او مالا قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه
وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء وما زاد على ذلك الدار الواحدة والجلباب الثلاثة
من الثياب يعتبر فيه الغنى وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على الواحد
من الدواب لغير الغازي من فرس او حمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه
لاهله وما زاد على نسخة واحدة في رواية وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين
ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كان ذلك معتبرا وكتب الطب
والادب والنحو كلها معتبر الى الغنى وللزراع ما زاد على ثورين وآلة الحرث اثنين
في بيان الاحكام وازماده كاو يكي عفوست واز كتب فقه فقيه را همه كتب فقه
عفوست مكر كه از يك كتاب دو نسخه باشد يكي عفوست وباقي در حساب وكتب طب
ونجوم ولغة هم در حساب باشد وغير فقيه را كتب فقه هم در حسابست في الينابيع
ولو كان له متاع بيت وهو مستغن عنه وقيمته ما ئتا درهم تجب عليه صدقة
الفطر والاضحية في الزاد واما اشتراط مالكية المال مقدار النصاب فاضلا
عن حاجته فمذهبنا وعند الشافعي رح من ملك قوت يومه والزيادة بقدر ما يؤدي

صدقة الفطر فعليه صدقة الفطر والصحيح قولنا لقوله عليه السلام لا صدقة الا
الا عن ظهر غني ولان الشرع لا يرد بما لا يفيد فلو قلنا بانه باخذ من غيره
ويودي عن نفسه كان اشتغالا بما لا يفيد **في السراجية** يجب على الرجل صدقة
الفطر لاجل نفسه واولاده الصغار اذا كانوا فقراء بخلاف الام **في الخانية**
ولا يجب عليه ان يودي عن اولاده الكبار واخوته الصغار ولا عن قرابته وان
كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا في عياله وقال الشافعي رح اذا كان الاب
زمنا معسرا يجب على الابن ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن
ابي يوسف رح اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يومر بذلك
لانه بمنزلة الماذون عنهم عادة وعليه الفتوى **في السراجية** لو ادى عن
ولده الكبير الذي في عياله او عن زوجته بغير امره جاز استحسانا **في الطحاوي**
يجب صدقة الفطر في مال الصبي والمجنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا صدقة
رقيقهما وقال محمد رح لا يجب في مالهما بل يجب على الاب
ولو لم يكن لهما اب لا يجب على الجد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رض
يجب على الجد ولا يجب على الوصي اجماعا **في السراجية** الصغير اذا كان غنيا
فصدقة الفطر يكون في ماله وكذا المجنون وكذا صدقة عبيدهما يكون في مالهما
يتولى ذلك وليهما **في الخانية** وليس على الاب ان يودي صدقة الفطر
مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويودي من مال الصغير ان كان له مال.

٣٥٤

وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يؤدي من ماله ولا من مال
الصغير في السراجية يجب على المرء بسبب عبده مسلماً كان او كافراً معداً للتجارة في
الخانية ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلماً كان او كافراً وقال الشافعي رحمه الله لا يجب عن
مماليكه الكفار ولنا قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير يهودي او
نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعاً من شعير او تمر ولا تجب صدقة الفطر عن
عبيده للتجارة عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله وتجب عن مدبره وامهات اولاده عندنا
خلافاً لمالك رحمه الله ولا تجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة
فاذا عجز المكاتب ورد في الرق لا تجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة
الفطر اذا كان للخدمة لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة لان الكتابة
ابطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه وصار كما لو جعله للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يؤدي
عن الآبق ولا عن المغصوب المجحود الذي لا بينة له وحلف الغاصب فان عاد الآبق
من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وعن ابي يوسف
انه لا تجب عليه صدقة ما مضى ذكره في المنتقى ولا يؤدي عن المأسور ويؤدي عن المرهون
اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف في الامالي ليس على الراهن ان يؤدي صدقة الفطر
حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى لان المرهون قبل الفكاك متردد بين ان
يبقى الراهن بالفكاك وبين ان يصير المرتهن مستوفياً دينه من ماليته بالهلاك
فصار كالبيع بشرط الخيار وتجب عليه صدقة عبده المستأجر وعبده المأذون وان كان

المجحود

على العبد دين مستغرق ولا تجب صدقة الفطر عن عبيد عبد المأذون
لانه اذا كان على العبد المأذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه
دين كان لعبد التجارة ولا تجب صدقة الفطر عن العبيد للتجارة وان اشترى المأذون
للخدمة تجب ان لم يكن على المأذون دين وان كان عليه دين فعلى الاختلاف في الطحاوي
ومن اشترى عبدا وفي البيع خيار ثلثة ايام فمر يوم الفطر فصدقته على من يستقر له الملك
وقال زفر على البائع ان كان له الخيار وان كان للمشترى فعلى المشترى ولو لم يكن في البيع
خيار فمر يوم الفطر قبل القبض فعلى المشتري ان قبض وان هلك قبل القبض لا تجب
صدقته على احد وان رده المشتري على البائع بخيار رؤيته او عيب فصدقته على البائع
وان رده بعد القبض فصدقته على المشتري ولو كان البيع فاسدا ومر يوم الفطر قبل
القبض فصدقته على البائع وان مر بعد القبض فصدقته موقوفة فان رده على البائع
فصدقته على البائع وان باعه المشتري او تصرف فيه تصرفا تعذر الرد بعد ذلك
فصدقته على المشتري ولو كان عبدا مشتركا لا تجب صدقته عليهما وقال الشافعي رح
تجب عليهما ولو كان عبيدا مشتركا لا تجب صدقته بين اثنين لا تجب ايضا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد رح تجب على كل واحد منهما صدقة فطر ما هو نصيبه
عند القسمة من الرقاب كاملا ولا يجب شي للشقص الا افضل ان يودي صدقة الشقص البعض
الفطر عن نفسه حيث هو وعن حيث اولاده حيث هم وقال محمد رح يودي عن الكل
حيث هو في السراجية الافضل ان يودي عن عبيده وعن اولاده حيث هم

عند ابی یوسف رح وعلیه الفتوی وعند محمد لا مع یودی حیث هو وفیه ایضا
لو مات المعتق او الابن الذی وجبت لاجله صدقة الفطر فانه لا یسقط صدقة
الفطر ولو مات من علیه صدقة الفطر فادی عنه وارثه جاز **في الخانية** وتجب
الصدقة علی من سقط عنه الصوم بمرض او کبر **في السراجية** المریض والمسافر
والحامل والمرضع لو افطروا فی رمضان لا تسقط عنهم صدقة الفطر **في الكبرى** اذا
افطر المسافر او المریض فی رمضان لا تبطل صدقة الفطر لان سبب الوجوب موجود
فی وقت الوجوب فی حقهم وهو طلوع الفجر من یوم الفطر **في السراجية** صدقة
الفطر نصف صاع من بر او زبیب او صاع من تمر او شعیر **في كفاية الشعبي**
واما لو دفع الحنطة مخلوطا بالشعیر فانه ینظر ان کانت الغلبة للشعیر فانه یجب
صاع وان کانت الغلبة للحنطة یجب نصف صاع **في الطحاوي** ودقیق
الحنطة کالحنطة ودقیق الشعیر کالشعیر وفیما عداها یعتبر القیمة **في الينابيع** دقیق
الحنطة وسویقها بمنزلة الحنطة **في الهداية** الدقیق اولی من البر والدراهم اولی
من الدقیق فیما یروی عن ابی یوسف رح وهو اختیار الفقیه ابی جعفر رح لانه ادفع للحاجة
واعجل به **في الظهيرية** قیل اداء القیمة افضل وقیل عین المنصوص افضل
والفتوی علی الاول لانه ادفع لحاجة الفقیر صاع هشت رطل است وهر رطلی بیست
سیر است وهر سیری شش نیم درم شرعی است پس صاع یکهزار وچهل درم مذکور باشد ثم
ودرم چهارده قیراط است وقیراطی پنج جو بر قول کسی که مثقال صد جو است پس بر این قول

کیفیت صاع

درم هفتاد جو باشد و پنج حبه و درم زمینی سی و دو حبه است پس صاع بوزن
درم زمینی که سی و دو حبه است یکهزار و صد و سی و هفت و نیم درم باشد پس سیر هفتاد
و دو درم سنگ پانزده سیر و پنجاه و هشت و نیم درم شود و بر قولی که مثقال نود و شش
جو است درم شرعی شصت و هفت جو و خمس جو باشد سی و سه حبه و یک جو و خمس جو
پس صاع برین قول یکهزار و نود و ده درم زمینی باشد پس سیر مذکور پانزده سیر و دوازده
درم سنگ باشد و این از کتاب مستخرج شده است والله اعلم بالصواب پس نیم صاع گندم
بحساب قولی که مثقال صد جو است پانصد و شصت و هشت درم و سه ربع درم باشد
و احتیاط در ادای این مقدار است و اگر یک صاع جو دهد از یکهزار و صد و سی و هفت نیم درم
و ربع کم کند و این بتجربه روشن شده است که صاع جو از گندم در وزن ربع کم می شود في السراجية
يجوز ان يعطي ما يجب عن واحد جماعة من المساكين وان يعطي ما يجب عن جماعة
مسكينا وفيه ايضا لو دفع صدقة الفطر الى الذمي يجوز والى بني هاشم لا في الخانية
يجوز ان يعطي فقراء اهل الذمة ويكره في السراجية لا يجوز الاباحة وانما
الشرط التمليك في مختصر القدوري وجوب الفطر يتعلق بطلوع الفجر
من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر
لم تجب فطرته في السراجية يستحب ان يؤدي قبل ان يصلي الامام صلوة العيد
في الكبرى الوقت المستحب لاداء صدقة الفطر بعد ما طلع الفجر الى ان يصلي الامام
حتى يصل الى الفقير فيصلي الفقير فارغ البال في الخانية لو عجل صدقة

٣٤٧

وبهذا الوجه جاز ... بخط ... ٧٢

الفطر قال الامام السرخسي رح لم يذكر محمد رح فصل التعجيل وقال ابو الحسن
الكرخي رح ان ادى قبل العيد بيوم او بيومين يجوز وقيل يجوز قبله
بسنة او بسنتين والصحيح انه يجوز مطلقا وان ادى بعشر سنين او اكثر
وقال خلف بن ايوب رح اذا دخل رمضان يجوز وقبله لا في الكافي
لو اخرها عن يوم الفطر لم يسقط وان طالت المدة وصح الاداء بعده في الخانية
ولا يسقط بتاخير الاداء وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة
في السراجية فالوا في صدقة الفطر ثلثة اشياء قبول الصوم والنجاح والنجاة
من سكرات الموت وعذاب القبر

فصل في عيد الفطر

في المنافع يسمى يوم العيد لاجتماع الخلق وقيل يسمى به لان الله تعالى فيه عوايد
بالاحسان الى العباد وقيل لان الله وعد عباده بالتجاوز والمغفرة فيه وقيل
لانه يوم السرور في الخانية ويشترط لصلوة العيد ما يشترط للجمعة
من المصر والسلطان والاذن العام الا في شيئين احدهما الخطبة في صلوة
العيد يخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا يجوز بدون
الخطبة وصلوة العيد يجوز بدونها والثاني ان في الجمعة تقدم الخطبة على الصلوة
وفي العيد يوخر عن الصلوة فان قدم الخطبة في صلوة العيد جاز ايضا ولا يعاد
الخطبة بعد الصلوة في الينابيع صلوة العيدين واجبة وكذلك التكبيرات
في المتفق صلوة العيدين واجبة وقيل سنة موكدة وقيل فرض كفاية وكل ذلك مروي

عن ابي حنيفة رض في الجامع الصغير الخاني روى الحسن عن ابي حنيفة رض انها واجبة
وهو الصحيح في الخلاصة صلوة العيد واجبة في احدى الروايتين هو المختار
في الهداية تجب صلوة العيد على كل من تجب الجمعة عليه في نوادر الفتاوى
نماز عيد واجبست بر بندگان و مسافران و زنان و اصحاب اعذار و بر حاجيان واجب نيست
كه ايشان باداء مناسك مشغول باشند في السراجية يستحب في يوم الفطر اذا اصبح ان
يغتسل و يستاك و يذوق شيئا و يلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا و يمس
الطيب ان وجد كيلا يوذي جليسه برايحة خبيثة وان يخرج صدقة الفطر ان كان
غنيا ثم يعود الى المصلى جاهرا بالتكبير عندهما وعند ابي حنيفة رح يسر بالتكبير في
الزاد ولا يكبر في الطريق عند ابي حنيفة رح يريد به جهرا وعندهما يكبر جهرا و في عيد الاضحى
يكبر جهرا حال ذهابه الى المصلى فاذا انتهى الى المصلى ترك والصحيح قول ابي حنيفة رح
لان الاصل في الاذكار هو الاسرار وانما يصار الى الجهر بدليل زايد وقد ثبت في
عيد الاضحى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر في الطريق جهرا ولم يثبت
في عيد الفطر في الذخيرة الخروج الى الجبانة لصلوة العيد سنة وان كان يسعهم
المسجد الجامع على هذا عامة المشايخ ومنهم من قال الخروج الى الجبانة ليس بسنة
وانما تعارف الناس ذلك لضيق المسجد الجامع وكثرة الزحام والصحيح ما عليه
اكثر المشايخ في فتاوى الحجة ينبغي ان يخرج الناس الى المصلى على السكينة والوقار
مع غض البصر عما لا ينبغي ان يبصر وقال بعض المشايخ الافضل للمشايخ الركوب وللشبان المشي

افضل وفيه ايضا ينبغي ان يامر الامام رجلا يصلي في البلدة صلوة العيد
للضعفاء والمرضى والمعذورين وهذا من السنة القديمة للخلفاء والامراء
في الكافي لا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد خلافا للشافعي رح لانه عليه السلام
لم يفعل مع حرصه على الصلوة وهذا دليل الكراهة اذ لو جاز لفعل تعليما والجمهور
على الكراهة في الجبانة وغيرها **في الشرعة** في ذكر صلوة العيد ويرخص في اللعب
بالسلاح والركض فان في ديننا فسحة **في فتاوى الحجة** ذكر في الفتاوى اذا النساء
ان تصلين وحدهن الضحى قبل صلوة العيد كره لهن ايضا تبعا للرجال الا ترى
انه لا يجوز لهن التضحية قبل الصلوة وان لم تكن عليهن صلوة العيد وذكر السيد
الامام رح في الملتقط انه لا باس للنساء ان تصلين صلوة الضحى في بيوتهن قبل الصلوة
في الكبرى النساء اذا اردن ان تصلين صلوة الضحى يوم العيد تصلين
بعد ما صلى الامام لان التطوع قبل صلوة العيد للرجال مكروه في الجبانة وغيرها
هو المختار خلافا لمحمد بن مقاتل رح حيث فصل بين الجبانة وقبل الخروج الى الجبانة
فجوز ذلك قبل الخروج الى الجبانة وكره ذلك في الجبانة فكذا النساء تبعا للرجال
في الخانية وقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين
الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر وليس لصلوة العيدين
اذان ولا اقامة بخلاف الجمعة **في فتاوى الحجة** ذكر الفقيه ابو الليث رح في كتاب العيون
من النوازل لو [illegible] رجل بنى مسجدا لصلوة الجنازة فحكمه حكم المسجد في جميع الايام

ف يعجل الاضحى ويؤخر الفطر

ويترتب عليه الاحكام المعينة في المساجد واما مصلى العيد فقد اختلف
المشايخ والصحيح ان له حكم المسجد في يوم العيد الى ان يصلى العيد حتى انه لو لم يكن
الصفوف متصلة جازت صلوتهم ثم اذا صلى العيد خرج عن حكم المسجد
حتى لو دخل الناس في الجبانة والمراة في الحيض في المحوط لا باس والمراد بالمصلى
والجبانة داخل الجدران المبنية لصلوة العيد فاما غير الحايط فما كانت الصفوف
متصلة جازت صلوتهم وان كان الى باب المدينة كما عرف في الصفوف المتصلة
خارج المسجد الجامع يوم الجمعة نحو السكك والطرق يجوز وان كانت الصفوف
متفارقة متباينة خارج جدار المصلى لا يجوز صلوتهم وقد كان الشيخ الامام
ابو بكر الو باقي يقول كيف ما صلوا والصفوف بعيدة من المصلى يجوز وقد غلط
فيه غلطا عظيما وانما سهى لظاهر لفظ الكتاب والجبانة يوم العيد
في حكم المسجد يجوز صلوتهم وان لم يكن الصفوف متصلة والمراد بالجبانة
المحوط المرتفع خارج المقصورة فالرواية فيه فاما غير المحوط فليس بمضبوط لان
الجبانة اكثر من ان يقاس فذكرت ذلك وبينته ووافقني العلماء عن ذلك
فرجع عن ذلك وقال رضي الله عنه ورايت شيخ الاسلام يوسف بن اسحاق
الخطيبي في يوم العيد يامر الناس الذين جلسوا بعيدا من المصلى ان يقوموا
ويذهبوا الى المصلى ويتعرض ويقول لا يجوز لهم وانا كذلك افعل
ويذهب كثير من الناس الصلوة وكان يحكى عن مشايخ بخارا الشيخ الامام

الزاهد

الزاهد الصفار البخاري والشيخ الامام الاجل الشهيد حسام الدين عمر بن
عبد العزيز البخاري والقاضي الامام ابو بكر بن محمد الزرنجري البخاري كلهم
انهم كانوا يقولون ذلك حين كانوا ببلخ وهو الصحيح في كتاب السعادة في معرفة
العبادة نيت نماز عيد چنين كند نويت ان اصلي لله تعالى ركعتين صلوة العيد
اقتديت بالامام متوجها الى القبلة في الجامع الصغير العتابي صورة صلوة العيد
ان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يقول سبحانك اللهم الى آخره ثم يكبر ثلثا
ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلث تسبيحات في رواية عن ابي حنيفة رض ويجهر
بفاتحة الكتاب والسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الركعة الثانية يقرا ثم يكبر
ثلثا ويركع بالرابعة ويكون جملة ذلك تسع تكبيرات في الركعتين ثلث اصليات
تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وستة زوايد ويوالي بين القراتين وتفسيره
ما قلنا وهو قول ابن مسعود رض وبه اخذ اصحابنا رح وعن علي رض في رواية
في عيد الفطر يكبر احدى عشر تكبيرة ستة في الاولى وخمسة في الثانية ثلث اصليات
تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وثمان زوايد وفي عيد الاضحى يكبر خمس تكبيرات
ثلث اصليات وتكبيرتان زايدتان ويبدا بالقراة في كل ركعة وعن ابن عباس رض
ثلث روايات رواية كما قال ابن مسعود رض والمشهور عنه روايتان احديهما
انه يكبر في العيدين ثلثة عشر تكبيرة ثلث اصليات وعشر زوايد سبع في الاولى
وستة في الثانية ويبدا بالتكبير في كل ركعة وفي رواية اثني عشر ثلث اصليات

وتسع زوايد سبع في الاولى وخمس في الثانية والايمة في زماننا يكبرون
برأي ابن عباس رض استنانا لا لامر الخلفاء فيكبرون في عيد الفطر ثلث عشر
وفي عيد الاضحى اثنا عشر ليكون عملا بالروايتين ويرفع الايدي في تكبيرة
الافتتاح وعند الزوايد عند عامة العلما لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي
الا في سبع مواطن وذكر من جملتها العيدين وعن ابو يوسف رح في الامالي انه لا ترفع
الا عند الافتتاح ويتعوذ بعد الثناء قبل التكبيرات في قول ابو يوسف رح لصيانة
الصلوة عن الوسوسة وعن محمد رح يتعوذ بعد التكبيرات قبل التسمية لاجل القراءة
في الزاد وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايات كثيرة والمشهور منها انه يكبر
ثلث عشر تكبيرة ثلث اصليات وعشر زوايد في كل ركعة خمس في العيدين جميعا
ويقدم التكبيرات على القراءة في الركعتين جميعا ويكبر عامة البلاد اليوم على هذا لان
الولاية لما انتقلت الى آل عباس امروا لولاة الناس بالعمل في التكبيرات بقول
جدهم في فتاوى الحجة لو صلى بعض الايمة الصلوة على قول ابن مسعود رض
يجوز لانه مذهب اصحابنا رح في الظهيرية يلبث الامام بين كل تكبيرتين
مقدار ما يمكن التسبيحات الثلث وليس بين التكبيرات ذكر مسنون في الكافي
ويسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات لئلا يشتبه على النائي
عن الامام ولا يسن ذكر بين التكبيرات لانه لم ينقل وقال الشافعي رح
يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

في بين ذكر عند الزوايد

طحاوي

في الطحاوي فان كان الامام يرى تكبير ابن مسعود والمقتدي يرى
تكبير ابن عباس او على القلب يجب على المقتدي متابعة الامام الا اذا
زاد على قول جميع الصحابة فلا يتابعه في السراجية اذا ادرك الامام في الركوع
يكبر للافتتاح ثم ياتي بالتكبيرات الزوائد ما لم يخف فوت الركوع فاذا خاف
ركع وكبر تكبيرات الزوائد في الركوع ولا يرفع يديه فلو رفع الامام راسه
تابعه وسقطت عنه الباقيات في كفاية الفقهاء اذا ادرك الامام في الركوع
كبر للافتتاح قايما ان امكنه اتيان التكبيرات مع ادراك الركوع كبر قايما لئلا
يفوت لا الى خلف ولو كان بحال لو كبر يفوته الركوع يركع ويشتغل بالتسبيحات
عند ابي يوسف رح وبالتكبيرات عندهما لانه لا يجوز ترك الواجب لاجل السنة ولو رفع
الامام راسه قبل ان يركع هو سقطت التكبيرات عنه لان هذه القومة غير معتبرة
ويقضي الركعة الاولى بتكبيراتها في الينابيع فان سبق بركعة وهو يرى
تكبيرات ابن مسعود رض وقد كبر الامام تكبير ابن عباس رض عمل براي نفسه
فيما يقضي وكذلك لو سبق بالتكبير لا غير وان لم يسبق بشئ يكبر تكبير الامام
الا ان يكون الامام كبر شيا لم يكبر احد من الفقهاء في الخانية وان ادرك الامام
في التشهد او بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر براي نفسه
وفيه ايضا يخطب بعد صلوة العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة
خفيفة ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد ولكن ينبغي ان لا يكون الخطبة

قالوا يتبعه الى ثلث عشرة وقيل
الى ست عشرة فان زاد عليه
فقد خرج عن حد الاجتهاد فلم يلزم
متابعته لانه مخطي بيقين ه م الكافي

بغير التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر **في المضمرات**
اذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلعم في قول الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما يصلي الناس في انفسهم
امتثالا للامرين الصلوة وسنة الانصات **في بيان الاحكام** بعد از نماز
دو خطبه كويد چنانكه در جمعه و در خطبه احكام صدقه فطر بيان كند و مردمان بايد كه اين خطبه بشنوند
چنانكه خطبه جمعه نشايد سخن كفتن و نماز نفل كذاردن و از جاي برخاستن درين حال **في الخانية**
يخطب قايما على دابته كما فعل رسول الله صلعم **في الذخيرة** يجوز الخطبة في العيد
قاعدا **في السراجية** ترك الخطبة في العيدين لا يضر لانها سنة لا واجبة **في فتاوى**
الحجة اما بعد صلوة العيد قال ابو حنيفة رض صلي بعد العيد كم شيت
وان شيت فلا تصل وقال ابو يوسف رح يصلي اربعا وهو احب الي قال الحجة
ادركت الصلحاء والعباد يصلون في المصلى بعد صلوة العيد اربع ركعات
وتلك بالاسناد عندي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن رسول الله صلعم
من صلى اربع ركعات يوم الفطر والاضحى بعد ما صلى الامام صلوة العيد يقرا
في اول الركعة سبح اسم ربك الاعلى يعني بعد الفاتحة فكانما قرا كل كتاب انزل الله
على انبيائه وفي الركعة الثانية والشمس وضحها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس من مطلعها
الى مغربها وفي الركعة الثالثة والضحى فله من الثواب فكانما اشبع جميع اليتامى وادهنهم
وادهنهم والبسهم ثيابا نظيفا وفي الركعة الرابعة قل هو الله احد غفر الله له ذنوب خمسين سنة

مقبلة وخمسين سنة مدبرة **في السراجية** يستحب ان ينصرف الى بيته من غير الطريق
الذي اتى به المصلى **في فتاوى الحجة** يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر
هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم **في الخانية** وان فاتت صلوة الفطر
في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني
وان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك **في كشف المكتوم**
في بيان قوله والمتوضي في صلوة العيد يبني اذا احدث بالصعيد اعلم ارشدك الله الى
ان الحدث اما ان سبق قبل الشروع او بعده فان كان قبل الشروع فاما ان سبق الامام
او المؤتم فان سبق الامام لا يجوز له التيمم بالاتفاق سواء خيف زوال الشمس او لم يخف
لانه يمكنه الاداء في اليوم الثاني في الفطر وفي ايام التشريق في الاضحى فلا ضرورة
في حقه وان سبق المؤتم فان كان يرجوا ادراك شيء من الصلوة مع الامام لو توضاء
لا يجوز له التيمم بالاتفاق وان كان لا يرجوا ادراك شيء من الصلوة مع الامام لو توضاء
يجوز له التيمم بالاتفاق هذا اذا سبقه الحدث قبل الشروع اما اذا سبقه بعد الشروع
فاما ان شرع بالتيمم او بالتوضي فان شرع بالتيمم يجوز له البناء بالتيمم بالاتفاق
لما ذكرنا ان ايجاب الوضوء في هذه الحالة يوجب بطلان صلوته برؤية الماء
فلا يمكنه الادراك بعد ذلك وان شرع بالتوضي فاما ان خيف زوال الشمس لو اشتغل
بالوضوء يجوز له البناء بالتيمم بالاتفاق وان كان لا يخاف فاما ان كان يرجوا ادراك
الامام قبل الفراغ لا يجوز له التيمم بالاتفاق وان كان لا يرجوا ادراك الامام قبل الفراغ فهذا

محل الخلاف فعنده يجوز له البناء في هذه الصورة خلافا لهما ومدار هذه
الوجوه كلها على خشية الفوات وعدم خشية الفوات **في السراجية**
اذا شرع في صلوة العيد ثم افسدها لا قضاء عليه **في الكافي** لم تقض ان فاتت
مع الامام اي صلى الامام العيد وفاتت من شخص فانها لا تقضى اما لو فاتت
من الامام ايضا يؤدي في اليوم الثاني لانها ما عرفت قربة الا بفعله عليه السلام
وما فعلها الا بالجماعة فلا تؤدي الا بتلك الصفة فاذا فاتت فليس لها خلف
وله ان يصلي ركعتين او اربعا كصلوة الضحى في ساير الايام **في الخانية**
من خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شي من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته
وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا يكون له صلوة الضحى
لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات
يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة
والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله صلعم وعدا
جميلا وثوابا جزيلا **في بيان الاحكام** در خبر صحيح آمده است كه پيغامبر عليه الصلوة
والسلام در سال دوم از هجرت نماز عيد گذارد ...

فصل في ستة ايام من شوال **في الرياحين**

عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم من صام شهر رمضان ثم
اتبعه بستة من شوال فكانما صام الدهر كله وفيه ايضا عن سعيد بن الخدري

قال رسول الله

قال رسول الله صلعم قال من صام رمضان واتبعه بستة ايام من شوال
حرم الله جسده على النار وكانما صام الدهر كله واعطاه الله بكل يوم صام
من شوال ثواب اربعين بدريا ودفع عنه عذاب القبر وشدة يوم القيمة
وفيه ايضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلعم من صام ستة
ايام متواليات من شوال تاستغفا لشهر رمضان كان افضل من عبادة ثمانية
الف سنة وهدي ثمانية الف بدنة وعتق ثمانية الف رقبة مقبولة مبرورة
وكل يوم من تلك الايام ثمانية الف سنة من سنين الآخرة ولا يدرك مثل ثوابه
الا من عمل مثل عمله او زاد عليه **في المحصر** في باب مالك رح قال يكره صيام ستة
ايام من شوال متصلا بيوم الفطر وعندنا لا يكره واختلف مشايخنا في الافضلية
لهم انه تشبه باهل الكتاب في زيادتهم على المفروض **لنا** قوله عليه السلام
من صام رمضان واتبعه بستة ايام من شوال فكانما صام سنة وفي رواية كانما
صام الدهر كله واما التشبه قلنا وقع الفصل بيوم العيد فلا يقع التشبه
في الذخيرة والمتأخرون من مشايخنا رح لا يرون به باسا واختلفوا في الافضلية
بعضهم قالوا الافضل فيه التتابع وبعضهم قالوا الافضل فيه التفرق في فتاوى
الحجة الافضل هو التتابع والتواصل

ذكر روز عرفه ذو الحجه

في بستان الفقيه ابي الليث رح انما سمي ذو الحجة ذا الحجة لان الناس يحجون فيه
في الرياحين عن ابي بن كعب رض قال قال رسول الله صلعم من قرا والفجر وليال

عشر فی ایام العشر غفر الله له ومن قراء فی سایر الایام کانت فداوه من النار

فی الشرعة یستحب صوم عشر ذی الحجة **فی العوارف** یستحب صوم العشر من ذی الحجة

فی الشرعة من اراد التضحیة یوم النحر فلا یاخذ فی العشر من بدنه شعرا ولا یقلم

ظفرا تشبها بالحاج المحرم **فی الریاحین** عن معاذ بن جبل رض عن النبی صلعم

انه قال من احیا خمس لیال وجبت له الجنة لیلة الترویة ولیلة عرفة ولیلة النحر

والفطر ولیلة النصف من شعبان وعن ابی ذر الغفاری رض عن رسول الله صلعم

انه قال من صام یوم الترویة فکانما عبد الله اثنی عشر الف سنة ومن صام یوم عرفة

فکانما عبد الله اربعة وعشرین الف سنة ومن صام یوم النحر الی ان یصلی صلوة العید

فکانما عبد الله ستین الف سنة وعن ابی هریره رض عن النبی صلعم انه قال من صلی

یوم الترویة ست رکعات ویقراء فی اول الرکعة الحمد لله والعصر وفی الثانیة الحمد لله

ولایلاف قریش وفی الثالثة الحمد لله وقل یا ایها الکافرون وفی الرابعة الحمد لله وسورة

النصر ثم یسلم ثم یصلی بعدها رکعتین یقراء فیهما الحمد لله مرة والاخلاص ثلث مرات

لو اجتمع الخلایق علی ان یصفوا ثوابها ما قدروا علی ذلک آلروح حکمی نسیم العوضع

نهادن ملجاد بالمرغ بنا بکاه منجا بالالف دون الحضرة موضع النجاة

ذکـــــــــر روز عرفه اعلم ان یوم الترویة

الثامن من ذی الحجة وانما سمیت هذه الایام بهذه الاسماء لان ابراهیم علیه السلام

رای فی لیلة الترویة کان قایلا یقول له ان الله یامرک بذبح ابنک هذا فلما اصبح روی

٣٦٣

اي تفكر في ذلك امن الله تعالى هذا الحلم ام من الشيطان فمن ذلك يسمى يوم
التروية وفي الليلة الثانية راى مثل ذلك فعرف انه من الله تعالى فمن ذلك
يسمى يوم عرفة وفي الليلة الثالثة راى مثل ذلك فهم بنحره فمن ذلك يسمى يوم النحر
كذا في الكشاف في بيان الاحكام روزه عرفه داشتن مر اهل حج را مكروه است
كه اين ن را ضعيف آرد از افعال حج وغير اهل حج را مستحب است في الخانية يكره صوم
يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج في
الهداية ويبدأ بتكبيرات التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب
العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رض وقالا يختم عقيب العصر من اخر ايام
التشريق والمسئلة مختلف من الصحابة رض فاخذ بقول علي رض اخذا بالاكثر
اذ هو الاحتياط في العبادات واخذ بقول ابن مسعود رض اخذا بالاقل
لان الجهر بالتكبير بدعة في المضمرات في منتخب جامع الاصول فابو حنيفة رض
اخذ بقول ابن مسعود رض وهما اخذا بقول علي رض وعليه الفتوى في السراجية
هذه التكبيرات سنة كذا ذكر في التجريد وقال شمس الائمة السرخسي بانها
واجبة وهي عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة الى ثمان صلوات عند ابي حنيفة رض
وهو مذهب عبد الله بن مسعود رض وقال علي رض الى ثلث وعشرين صلوة
وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رح وعليه الفتوى قال الامام اسبيجابي رحمه الله
في عمدة الابرار في الباب الاربعين في فتاوى الحجة والعتابية والمصفي

من الحصر من باب الشافعي به تكبيرات التشريق من ظهر يوم النحر الى فجر اخر ايام التشريق خمسة عشر صلوة

ف
بر دو اصحابيه

من الكافي سنة وقيل واجب في دبر الصلوة تكبيرات تشريق واجبات

فى تكبيرات التشريق العمل اليوم بقولهما اخذا بالاكثر احتياطا وهو ان
يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم بعد العصر من آخر ايام التشريق
وهي ثلثة وعشرون صلوة وعليه الفتوى في الينابيع والتكبير ان يقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهي ست كلمات
في الهداية والتكبير مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد هذا هو الماثورة عن الخليل عليه السلام في الجامع الصغير
الحاني في صورة التكبير عندنا قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد وقال الشافعي رح يقول ثلث مرات الله اكبر ولنا ان التكبير
بهذا اللفظ مروي عن علي وابن مسعود رض واصل هذا ما روي ان
ابراهيم عليه السلام امر بالذبح واشتغل بمقدمات الذبح جاء جبرئيل
بالفداء فلما انتهى الى السماء الدنيا خاف عليه العجلة فقال الله اكبر الله اكبر
فلما سمع ابراهيم عليه السلام رفع راسه الى السماء فلما علم انه جاء بالفداء
قال لا اله الا الله والله اكبر فسمع الذبيح فقال الله اكبر ولله الحمد
فصار سنة الى يوم القيمة ثم هذا التكبير عند ابي حنيفة رض يجب على كل مسلم
من صلى المكتوبة بالجماعة المستحبة وهو مقيم في المصر فلا يجب على المنفرد
ولا على اهل السواد ولا على اهل الامصار اذا صلوا خارج المصر بجماعة ولا
على المسافرين اذا صلوا في المصر خلف المسافر ولا على جماعات النساء

اذا كان

اذا كان الامام امراة واختلفوا فى قول ابى حنيفة رض فى العبيد اذا صلوا
خلف عبد والاصح انه الوجوب وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى رح يجب على كل من
يصلى المكتوبة فى اثر عقيب الصلوة شرط وجوب تكبير تشريق نزديك امام
اعظم ابو حنيفه رض مصر وجماعت واقامت مذكوره وصلوة مكتوبه است يعنى واجبست
بر خود اى مقيم پس از نماز فرض در شهر در جماعت مستحب يعنى در جماعت مردان نه
جماعت زنان نزديك صاحبين تكبير واجبست بر هركه نماز فرض بگذارد زيرا كه تكبير
تبع است مر نماز فريضه را پس تكبير واجب باشد بر هركه نماز فريضه باشد مرد باشد
يا زن مقيم باشد يا مسافر در شهر باشد يا در ديه بجماعت گذارد يا بر سبيل انفراد
گذارد تكبير واجب آيد بروى وفتوى بر قول ايشانست. فى الكافى فان اقتدى
المسافر بالمقيم او المراة بالرجل يجب التكبير تبعا فكم من شئ لا يثبت قصدا
ويثبت تبعا كوجوب الزكوة فى الحملان تبعا للكبير غير انها لا ترفع صوتها
لانه عورة ويجهر المسافر لان السنة فيه الجهر ولا مانع ولا يكبر عقيب العيد
والوتر والنوافل لانها ليست بمكتوبة ويكبر عقيب الجمعة لانها مكتوبة فى
مختصر القدورى اى التكبير عقيب الصلوات المفروضات فى التحفة اى اثرها
من غير ان يتخلل ما يقطع حرمة الصلوة حتى انه لو قام وخرج من المسجد او تكلم
فانه لا يكبر ولو قام ولم يخرج من المسجد فانه يكبر فى السراجية اذا نسى التكبير
قبل ان يخرج من المسجد كبر ولو نسى الامام التكبير كبر القوم فى الذخيرة فى الخلاصة

اذا احدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج
للطهارة في الذخيرة المسبوق هل ياتي بتكبير التشريق اذا فرغ من صلوته
لا شك ان على قول ابي يوسف ومحمد رح ياتي به لان المسبوق منفرد من وجه
متابع للامام من وجه فاي ذلك اعتبر به عندهما اما قول ابي حنيفة رضي الله عنه قيل
ياتي به فله وجه لانه منفرد من وجه متابع للامام من وجه فمن حيث انه منفرد
يسقط عنه التكبير ومن حيث انه متابع له لا يسقط والتكبير وجب عليه بالشروع
مع الامام فلا يسقط بالشك وان قيل لا ياتي به فله وجه لان الجهر
بالتكبير بدعة في الاصل وانما عرفنا جوازه بالشرع والشرع جوزه
بشرط الاداء بالجماعة فاذا كان منفردا من وجه متابعا من وجه وقع الشك
في شرعية الجهر في حقه فلا يثبت الشرعية في حقه بالشك وقد كتب
في شرح الجامع ما يدل على انه ياتي به في الطحاوي لو ان جماعة قضوا
صلوة في هذه الايام لا يكبرون الا اذا فاتتهم في هذه الايام في هذه
السنة في بيان الاحكام اگر نمازی درین ایام فوت شود چون همدرین ایام
قضا کند با شرایط وجوب تکبیر تکبیر گوید واگر نمازی در غیر آن ایام فوت شده است
درین ایام قضا کند تکبیر نگوید واگر نمازی درین ایام فوت شد ودر سال دیگر همدرین
ایام قضا کند بقولی تکبیر گوید وبقولی نی تا تکبیر گوید بنده ضعیف علی احمد
غوری که در کافی مسطور است اگر نمازی در ایام تشریق ترک کرد در غیر ایام

تشریق

تشریق همدران سال قضا کند تکبیر نگوید فی الایضاح ویبدأ
المحرم بالتکبیر ثم بالتلبیة لان التکبیر اخص بالصلوة
فی فتاوی الحجة واما التکبیر فی ایام العشر یجهر الصوت
فی المساجد والاسواق کره ذلک بعض المشایخ واستحسنه بعض
المشایخ وکان ابراهیم بن یوسف رح یمشی فی الاسواق من غیر حاجة
ویکبر رافعا صوته قال الفقیه ابو جعفر رح والذی عندنا انه
لا یمنع العامة عن رفع الصوت بالتکبیر فی ایام العشر
وایام النحر فی الاسواق وطریق المصلی وبه اخذ الفقیه ابو اللیث رح
قوله در روز عرفه دو رکعت نماز کند بخواند در هر رکعتی
فاتحه با تسمیه وآمین سه بار فی العتابیة وتکرار الفاتحة فی
التطوعات لا یکره لانه ورد الخبر فی مثله الدهر روزگار اللجج
جمع الموج جنبش آب البریة بیابان البراری جمعها البحرة
سنگ بزرگ الصخور جمعها الخطور فرو آمدن اندیشه اللمح واللحان
نگریستن الغیبعة تاریک شدن شب التنفس پراکنده شدن
نور صبح الاحاطة بدانستن ویعدی بالباء الجری رفتن آب وغیره
فی الفتاوی الحجة فی الجامع الصغیر الحانی التعریف الذی یصنعه الناس
لیس بشیء وذلک ان جماعة من الصلحاء والعارفین یجتمعون فی یوم عرفة

فی کل بلدة یصلون ویکبرون تشبه الحاج
فی عرفات فذلک لیس بشیء من البدعة ولکن فی نفسه
من جملة الدیانات والخیرات واشتیاق عرفات فی المضمرات
فی الجامع البرهانی فی هذه المسئلة وبعض مشایخنا قالوا التعریف
الذی یصنعه الناس لیس بشیء لم یرد به نفی شرعیته فی نفسه
لانه دعاء وتسبیح وتضرع الی الله وانما اراد به وجوبه او کونه
سنة وذکر فی استحسان الذخیرة فی الفصل الخامس ستشهدا
لقول محمد رح ان ابا حنیفة رضی الله عنه لا یری سجدة الشکر
شیا معناه انه لا یری نفی شرعیتها قربة انما اراد به نفی وجوبها
شکرا وهذا کما قال محمد رح فی الجامع الصغیر عن ابی حنیفة رض
ان التعریف الذی یصنعه الناس لیس بشیء لم یرد به نفی شرعیته
اصلا لانه تسبیح ودعاء وانما اراد به نفی وجوبه کذا ههنا
فی الایضاح المطرزی فی شرح مقامات الحریری التعریف
وقوف الناس بعرفات وتعظیمهم یوم عرفة والمراد به ههنا
ما یصنعه بعض الناس الآن من تعظیم ذلک الیوم تشبها
باهلها بان یجتمعوا فی مساجدهم للدعاء والاستغفار او یخرجوا
الی الصحراء للتسبیح والتهلیل واول من فعل ذلک ابن عباس رضی الله عنهما

بالبصرة